

شكر و اتباع

ان ما بذله المتقدمون من جهد و ما وضعوه من نصح في التحقق مما روي عن رسول الله صلى الله عليه و اله يدعو الى الاعجاب و الاجلال مما يوجب شكرهم و تقدير صنيعهم و السعي على طريقتهم في التثبت من دون تفریط و لا افراط. فנסأل الله ان يغفر لنا و لهم و يرحمنا و يرحمهم.

واذا كان السفر الى الراوي و لقائه متيسرا للاوائل من اهل الحديث في زمن الرواية فكانوا يبذلون الجهد الجهيد و يتجشمون الاسفار و المخاطر لاجل التحقق من حديث، فنحن علينا ان نبذل كل جهد للتحقق من الحديث ولا نكتفي بالتقليد و الافراط في رد اخبار المسلمين لاجل احكام بالظن او التضعيف صدرت من البعض؛ غالبا ما يكون هنالك ما يخالفها من اصل او نقل مقابل. فبينما الاوائل كانوا يرحلون الى الراوي فنحن علينا ان نرحل الى الرواية و نبذل كل ما في وسعنا لاجل التحقق. و بعد زمن من بحثي و دراستي في هذا الشأن و هو تمييز الاخبار و شروط قبولها، و بعد سنوات من تقليدي الطريقة المشهورة و ما عليه متاخرو الاعلام من اهل المنهج السندي اي مصطلح الحديث، وجدت - و هو ما عليه متقدمي الاعلام - ان العلم بالرواية و الاطمئنان لها يكون بموافقتها للمعارف الثابتة من الدين و ومع ان هذا من جور سلوك العقلاء و

بنائهم و ان عليه السلف الصالح الا انه ايضا يرجع الى ما يتعارف عليه المتأخرون بالقرائن. و القرائنية منهج عقلائي واضح في القبول و الرفض، وان اهم تلك القرائن في المعارف الشرعية النقلية و اولها و اساسها والتي تتميز باليسر و الضبط هو موافقة الرواية للمعارف الثابتة المستفادة من القران و السنة. فعلينا العمل لنعلم بالرواية و نطمئن لها باحراز الشواهد وموافقتها للمعارف الثابتة المستفادة من القران و السنة. و لحقيقة ان هذا المنهج مهجور في زمننا رغم انه الحق، تطلب مني العمل به تبين وشرح لاطرافه و الاجراءات التطبيقية فيه التي سنبينها في موضعها لكن لا بد من التأكيد ان عملية العرض عملية عقلانية بسيطة، ليس في الشريعة اي استحداث لها وهي من فروع و مصاديق المنهج العقلائي القرائني ومنه تستمد عقلانياتها بل و فطريتها. و هل تمييز الشاذ من غير الشاذ و العادي من غير العادي و المعقول من غير لمعقول عند العقلاء الا بفعل الرد و العرض و ادراك مدى التقارب وعدمه؟ و لا بد ايضا من التأكيد ان هناك دلائل واضحة لا تقبل الشك في ان اهل البيت صلوات الله عليهم و الصحابة رحمهم الله تعالى قد طبقوا منهج العرض وقد ذكرت هذه الشواهد في كتاب اخر مختص بمنهج العرض.

اصول تحصيل المعرفة الحقة وعلاماتها

وهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: اصول تحصيل المعرفة

من المعلوم لكل احد ان في الشريعة الاسلامي اصولا كبرى لا يمكن، وما يهمننا هنا في محل النقل و تحصيل المعرفة الاصول التالية:

الاصل الاول : الرد الى القران و السنة والعرض عليهما.

قال تعالى: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ**. توضيح (ت) قال في الوجيز { **فإن تنازعتم** } اختلفتم وتجادلتم وقال كل فريق : **القول قولي** : **فَرُدُّوا الأمر في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله**. وقال السعدي ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله، أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية. وقال الطوسي: فمعنى الرد إلى الله هو إلى كتابه والرد إلى رسوله هو الرد إلى سنته. وهو قول مجاهد، وقتادة، وميمون بن مهران، والسدي: والرد إلى الأئمة يجري مجرى الرد إلى الله والرسول، ولذلك قال في آية أخرى " ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم " ولانه إذا كان قولهم حجة من حيث كانوا معصومين حافظين للشرع جروا مجرى الرسول في هذا الباب. انتهى اقول وهو مقتضى

الامر بطاعتهم و السنة الامرة بالتمسك بهم حتى عند من لا يقول بعصمتهم. هذا وقد جاء في الحديث المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : الرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة.

وقال تعالى : مَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ . ت: قال السعدي { وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ } من أصول دينكم وفروعه، مما لم تتفقوا عليه { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } يرد إلى كتابه، وإلى سنة رسوله، فما حكما به فهو الحق، وما خالف ذلك فباطل. وقال ابن عجيبة المختار العموم ، أي : وما اختلفتم فيه أيها الناس من أمور الدين ، سواء رجع ذلك الاختلاف إلى الأصول أو الفروع ، فحكم ذلك إلى الله ، وقد قال في آية أخرى : { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ } . وقال الطوسي وقوله (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) معناه ان الذي تختلفون فيه من أمر دينكم وديناكم وتنازعون فيه (فحكمه إلى الله) يعني أنه الذي يفصل بين الحق فيه وبين المبطل، لانه العالم بحقيقة ذلك.

وقال تعالى : وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ . ت: قال الماوردي { وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ } وفيهم ثلاثة أقاويل : أحدها : أنهم الأمراء ، وهذا قول ابن زيد ، والسدي . والثاني : هم أمراء السرايا .

والثالث : هم أهل العلم والفقہ ، وهذا قول الحسن ، وقتادة ، وابن جريج ، وابن نجیح ، والزجاج . قال الطوسي (ولو ردوه إلى الرسول) بمعنى لو ردوه إلى سنته " وإلى أولي الامر منهم " . قال أبو جعفر (صلوات الله عليه): هم الائمة المعصومون. وقال ابن زيد، والسدي، وأبو علي: هم امراء السرايا، والولاة، وكانوا يسمعون باخبار السرايا ولا يتحققونه فيشبعونه ولا يسألون أولي الامر. وقال الحسن، وقتادة، وابن جريج، وابن أبي نجیح، والزجاج: هم أهل العلم، والفقہ الملازمين للنبي صلى الله عليه وآله، لانهم لو سألوهم عن حقيقة ما أرجفوا به، لعلموا به. قال الجبائي: هذا لا يجوز، لان أولي الامر من لهم الامر على الناس بولاية. والاول أقوى، لانه تعالى بين أنهم متى ردوه إلى أولي العلم علموه. والرد إلى من ليس بمعصوم، لا يوجب العلم لجواز الخطأ عليه بلا خلاف سواء كانوا امراء السرايا، أو العلماء. انتهى اقول المصدق ان الرد ترتبي اي الى الرسول حال وفاته وبعده الى اولي الامر وهو الذي يقوم مقام الرسول المفترضة طاعتهم وان الرد الى ولي الامر طريقي فلا بد ان يكون على علم بالله و الرسول مما يؤهله ان يكون هاديا.

وقال تعالى وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. ت: قال ابو السعود { واعتصموا بحبل الله } أي بدين الإسلام أو بكتابه لقوله عليه الصلاة والسلام : « القرآن حبل الله المتين ». وقال الطوسي

و " واعتصموا " امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به - الى ان - قال في معنى قوله: " بحبل الله " قولان قال أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كتاب الله. وبه قال ابن مسعود. وفتادة والسدي. وقال ابن زيد " حبل الله " دين الله أي دين الاسلام. وقوله: " جميعا " منصوب على الحال. والمعنى اعتصموا بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به. انتهى، فالاعتصام هو التمسك اي عمليا هو الرجوع و الرد.

اقول؛ وهذا الايات هي الاساس النقلي في منهج العرض - اي عرض الحديث على القران و السنة - مع الاساس العقلائي و الفطري للقرائنية و للتمييز و الرد و الفرز. ولا يقال انها في مورد الاختلاف ، حيث انها ولاجل مجيئها موافقة لسلوك عقلائي عام انما كانت من باب المثال و المصداق و التطبيق. و هذا الذي يشهد له اصل نقلي اخر هو ايضا يقع ضمن اطار السلوك العقلائي في احراز و قصد توافق المعارف و تناسبها و تناسقها و هو الاصل الثاني التالي اي ان الحق يصدق بعضه بعضا.

الاصل الثاني : ان الحق يصدق بعضه بعضا ولا يختلف.
قال تعالى: وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ . ت:
قال في الجلالين { بِمَا وَرَاءَهُ } سواء أو بعده من القرآن { وَهُوَ الْحَقُّ

{ حال } مُصَدِّقًا { حال ثانية مؤكدة . وقال ابو السعود { مُصَدِّقًا }
 { حال مؤكدة لمضمون الجملة صاحبها إما ضميرُ الحق وعاملها ما
 فيه من معنى الفعل قاله أبو البقاء ، وإما ضميرٌ دل عليه الكلامُ
 وعاملها فعلٌ مضمَّرٌ ، أي أُحِقُّهُ مُصَدِّقًا . وعن ابن عجيبة وهم {
 يَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ } أي : بما سواه ، وهو القرآن ، حال كونه {
 مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ } . وقال الطوسي قوله: " هو الحق مصدقا "
 يعني القرآن مصدقا لما معهم - ونصب على الحال - ويسميه
 الكوفيون على القطع. انتهى وقوله على الطقع يفصله الطبرسي
 حيث قال : قوله « مصدقا » نصب على الحال و هذه حال مؤكدة
 قال الزجاج زعم سيبويه و الخليل و جميع النحويين الموثوق بعلمهم
 أن قولك هو زيد قائما خطأ لأن قولك هو زيد كناية عن اسم متقدم
 فليس في الحال فائدة لأن الحال يوجب هاهنا أنه إذا كان قائما فهو
 زيد و إذا ترك القيام فليس بزيد فهذا خطأ فأما قولك هو زيد
 معروفا و هو الحق مصدقا ففي الحال هنا فائدة كأنك قلت أثبتته له
 معروفا و كأنه بمنزلة قولك هو زيد حقا فمعروف حال لأنه إنما
 يكون زيدا بأنه يعرف بزيد و كذلك القرآن هو الحق إذا كان مصدقا
 لكتب الرسل (عليهم السلام). انتهى، اقول قوله (إذا كان) اي
 حيث كان. ان ظاهر الاية بان المصدقة من ملازمات الحق
 وعلاماته، و كلام الاعلام المتقدم يوجب الجزم بذلك اظهرها قول
 ابو السعود (احقه مصدقا) و قول الطبرسي (القرآن هو الحق إذا
 كان مصدقا لكتب الرسل).

وقال تعالى: نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت وهو كسابقه.

قال تعالى: آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ. ت: قال السعدي { مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } أي: موافقا له لا مخالفا ولا مناقضا، فإذا كان موافقا لما معكم من الكتب، غير مخالف لها؛ فلا مانع لكم من الإيمان به، لأنه جاء بما جاءت به المرسلون، فأنتم أولى من آمن به وصدق به، لكونكم أهل الكتب والعلم. وقال السمرقندي { وَءَامِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ } ، أي صدقوا بهذا القرآن الذي أنزلت على محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا أي موافقا لما معكم. قال الطبرسي « آمنوا » أي صدقوا « بما نزلنا » يعني بما نزلناه على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) من القرآن و غيره من أحكام الدين « مصدقا لما معكم » من التوراة و الإنجيل اللذين تضمنتا صفة نبينا (صلى الله عليه وآله وسلم) و صحة ما جاء به. قال الطوسي: " آمنوا " معناه صدقوا، لانا قد بينا ان الايمان هو التصديق " بما انزلت " يعني بما انزلت على محمد " صلى الله عليه و اله " من القرآن. وقوله: " مصدقا " يعني ان القرآن مصدق لما مع اليهود من بني اسرائيل من التوراة وامرهم بالتصديق بالقرآن، واخبرهم ان فيه تصديقهم بالتوراة، لان الذي في القرآن من الامر بالاقرار بنبوته محمد " ص "، وتصديقه نظير الذي في التوراة والانجيل وموافق لا تقدم من الاخبار به، فهو مصدق ذلك الخبر وقال قوم:

معناه انه مصدق بالتوراة والانجيل الذي فيه الدلالة على انه حق والاول الوجه، لان على ذلك الوجه حجة عليهم، دون هذا الوجه. انتهى اقول المصدق ان الاحتجاج بالمصدقية اي كون السابق مصداقا للتالي والقول الاول هو مدلول الظاهر وكلاهما يثبت حجية المصدقية. و لاحظ كيف امر الله تعالى بالايمان لاجل انه مصدق، فوضع المصدقية بدلا من الحق المصرح به في آيات اخرى. وان ما يؤمر بالايمان به هو الحق، فجعل الموجب للايمان المصدقية و قد جعل موجبها الحق في آيات اخر.

قال تعالى: الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ. ت: وهو يشعر ايضا بالملزمة بين الحق و المصدقية و يجري فيه الكلام السابق.

قال تعالى: أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا. ت: قال السعدي (ومن فوائد التدبر لكتاب الله: أنه بذلك يصل العبد إلى درجة اليقين والعلم بأنه كلام الله، لأنه يراه يصدق بعضه بعضا، ويوافق بعضه بعضا. فترى الحكم والقصة والإخبارات تعاد في القرآن في عدة مواضع، كلها متوافقة متصادقة، لا ينقض بعضها بعضا، فبذلك يعلم كمال القرآن وأنه من عند من أحاط علمه بجميع الأمور، فلذلك قال تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أي: فلما كان من عند الله لم يكن فيه اختلاف أصلا. وقال ابن عجيبة يقول الحق

جلّ جلاله : أفلا يتدبر هؤلاء المنافقون { القرآن } ، وينظرون ما فيه من البلاغة والبيان ، ويتبصرون في معاني علومه وأسراره ، ويطلعون على عجائب قصصه وأخباره ، وتوافق آياته وأحكامه ، حتى يتحققوا أنه ليس من طوق البشر ، وإنما هو من عند الله الواحد القهار ، { ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً } بين أحكامه وآياته ، من تَفَاوُتِ اللفظ وتناقض المعنى ، وكون بعضه فصيحاً ، وبعضه ركيكاً ، وبعضه تصعب معارضته وبعضه تسهل ، وبعضه توافق أخباره المستقبلية للواقع ، وبعضه لا يوافق ، وبعضه يوافق العقل ، وبعضه لا يوافق ، على ما دل عليه الاستقراء من أن كلام البشر ، إذا طال ، قطعاً يوجد فيه شيء من الخلل والتناقض. قال الطوسي " نزل على قلبك " يا محمد " مصدقا لما بين يديه " يعني القرآن، ويعني مصدقا لما سلف من كتب الله امامه التي انزلها على رسله، وتصديقا لها: موافقة لمعانيها. انتهى اقول المصدق ان الشابق يكون مصدقا و مصدقا للتالي فقولهُ مصدقا لما قبله اي موافقا وبهذه الموافقة يكوت السابق مصدقا للموافق . قال الطبرسي إياه ما ينزل على قلبك و قوله « مصدقا لما بين يديه » معناه موافقا لما بين يديه من الكتب و مصدقا له بأنه حق و بأنه من عند الله لا مكذبا لها . وقال في موضع اخر « مصدقا لما بين يديه » أي لما قبله من كتاب و رسول عن مجاهد و قتادة و الربيع و جمع المفسرين و إنما قيل لما بين يديه لما قبله لأنه ظاهر له كظهور الذي بين يديه و قيل في معنى مصدقا هاهنا قولان (أحدهما) أن

معناه مصدقا لما بين يديه و ذلك لموافقته لما تقدم الخبر به و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب (و الثاني) أن معناه أن يخبر بصدق الأنبياء و بما أتوا به من الكتب. و لا يكون مصدقا للبعض و مكذبا للبعض. انتهى اقول و الوجه الاول و لاحظ قوله (و فيه دلالة على صحة نبوته (صلى الله عليه وآله وسلم) من حيث لا يكون ذلك كذلك إلا و هو من عند الله علام الغيوب) فانه بين ان الموافقة دالة على الصحة، و استدلاله مستند على الفهم العقلائي بان ما هو كذلك لا يكون الا من عالم الغيب لاجل الموافقة. و ذكر القران من المثال للحق الشامل للقران و السنة اي للمعارف الدينية. وان من اهم معجزات المعارف الشرعية - مع عددها الكبير جدا الذي هو بالالف من القضايا- انها غير متعارضة و لا متناقضة فكان هذا كاشفا ان التوافق و التناسق اوليا فيها وذاتيا. وهذا في المعارف المعلومة فينبغي ان لا يخل بذلك بمعارف ظنية بل ينبغي ايضا ان تكون بلا تناقض و لا اختلاف و متوافقة و متناقضة مع المعلم من الشرع.

اقول ان هذه الايات تدل على ان المصدقية مما يساعد على الاطمئنان و معرفة الحق وتمييزه ان لم نقل بانها توجب ذلك، و ان عدم المصدقية مما يبعث على عدم الاطمئنان ان لم يمنعه. وان هذا الاصل بمعية الاصل السابق و الاصل العقلائي بل الفطري من

العرض و الرد في التمييز و الفرز يحقق نظاما معرفيا معلوما و ثابتا ، هو مصدق و شاهد لحديث العرض. بل ان هذه الاصول بنفسها كافية في اثبات العرض ولو من دون الحديث. وهل حديث العرض في حقيقة الامر الا من فروع تطبيقات تلك الاصول ومصادق لها و ليس تأسيسا لمعرفة مستقلة وهو ظاهر لكل متتبع.

الاصل الثالث صدق المؤمن و تصديقه

قال تعالى : هُوَ أَذُنٌ قُلٌّ أَذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ .
 ت: قال ابو السعود { وَيَقُولُونَ هُوَ أَذُنٌ } أي سمع كل ما قيل من غير أن يتدبّر فيه ويميّز بين ما يلبق بالقبول لمساعدة أمارات الصدق له وبين ما لا يليق به . . . { وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ } أي يصدقهم لما علم فيهم من الخلوص ، واللام مزيدة للتفرقة بين الإيمان المشهور وبين الإيمان بمعنى التسليم والتصديق كما في قوله تعالى : { أَنْزَلْنَا لَكَ } الخ وقوله تعالى : { فَمَا آمَنَ لِمُوسَى } . قال الطبرسي : قال أبو زيد رجل أذن إذا كان يصدق بكل ما يسمع. وقال ايضا « و يقولون هو أذن » معناه أنه يستمع إلى ما يقال له و يصغي إليه و يقبله. قال الطوسي وقوله " ويؤمن للمؤمنين " قال ابن عباس: معناه ويصدق المؤمنين. انتهى اقول ان اذن اي يصدق كل ما يقولون له ظاهر في المبالغة في تصديقهم وهو السنة.

قال تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ.
 ت: الذي جاء بالصدق هو المؤمن. قال ابو السعود الموصول عبارة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه. واستشهد بقراءة
 (والذين جاءوا). اقول القراءة هذه عندي هي التأويل لان الثابت
 ان لفظ القران واحد لا يتعدد وهو الذي عليه المصحف و غيره
 من قراءات هي تأويل الا انه لشدة قصد المراد الواقعي و البيان
 المعرفي لا المعنوي الظاهري ولا المركب اللفظي عندهم فانهم
 يعتمدون الى التعبير بالتأويل بدل المتن . وهذا ما اوهم بتعدد الالفاظ
 واختلاف في كلمات او حروف. فمعنى قولنا: وفي قراءة ابن مسعود
 ((والذين جاءوا) يحمل على انه اراد ان يقول ان (وَالَّذِي جَاءَ) يراد
 به ((والذين جاءوا) فذكره لشدة قصد المراد و لان الخطاب غايته
 المعرفة و ليس اللفظ. قال الطوسي وقوله (والذي جاء بالصدق
 وصدق به) قال قتادة وابن زيد: المؤمنون جاؤا بالصدق الذي هو
 القرآن وصدقوا به. ثم قال قال الزجاج: الذي - ههنا والذين بمعنى
 واحد يراد به الجمع. وقال: لانه غير مؤقت.

قال تعالى: لِيَسْأَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ ، وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا
 أَلِيمًا . ت: فقابل الصادق مقابلة الكافر. بل قال ابو السعود انهم
 الانبياء... أو المصدقين لهم عن تصديقهم فَإِنَّ مَصْدِقَ الصَّادِقِ
 صَادِقٌ وَتَصْدِيقُهُ صِدْقٌ. وقال الطبرسي و قيل ليسأل الصادقين

في توحيد الله و عدله و الشرائع عن صدقهم أي عما كانوا يقولونه فيه تعالى .

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ .: ت و(الصادقين) هنا المؤمنون حقا ، قال ابو السعود أي كونوا مع المهاجرين والأنصار. و قال الطوسي والصادق هو القائل بالحق العامل به، لأنها صفة مدح لا تطلق الا على من يستحق المدح على صدقه. فأما من فسق بارتكاب الكبائر فلا يطلق عليه اسم صادق.

قال تعالى: إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا. ت: و الفاسق في القران هو بخلاف المهتدي قال تعالى (وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) و قال تعالى (وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ). قال الطوسي (إذا جاءكم فاسق) وهو الخارج من طاعة الله إلى معصيته). ثم قال وفي الآية دلالة على أن خبر الواحد لا يوجب العلم ولا العمل، لان المعنى إن جاءكم فاسق بالخبر الذي لا تأمنون أن يكون كذبا فتوقفوا فيه، وهذا التعليل موجود في خبر العدل، لان العدل على الظاهر يجوز أن يكون كاذبا في خبره. فالامان غير حاصل في العمل بخبره. و قال الطبرسي و قد استدل بعضهم بالآية على وجوب العمل بخبر الواحد إذا كان عدلا من حيث أن الله سبحانه أوجب التوقف في خبر الفاسق فدل على أن خبر العدل لا يجب التوقف فيه و هذا لا يصح لأن دليل الخطاب لا يعول عليه عندنا

و عند أكثر المحققين. انتهى اقول هذا متين مع ان الفاسق لا يقابله العدل بل يقابله المؤمن وان كان يذنب ، و العدل يقابله العاصي ما دام غير خارج عن الطاعة و الهداية. كما ان خبر الواحد لا يقسم عند السنديين الى خبر عدل و خبر غير عدل بل يقسم الى خبر راو صحيح و خبر راو غير صحيح وهو اخص من العدل كما يعلم ففيه شروط كثيرة غير العدالة. والعدل هو المسلم حسن الظاهر، و اين هذا من شروط الراوي الصحيح الكثيرة المتكثرة؟

قال تعالى: **وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ**. ت: وقدم الصدق لصدقهم. قال ابو السعود : وللتنبية على أن مدار نيل ما نالوه من المراتب العلية هو صدقهم . قال الطوسي وقوله " أن لهم قدم صدق عند ربهم " معناه ان لهم سابقة إخلاص الطاعة كإخلاص الصدق من شائب الكذب. انتهى اقول المصدق الموافق للسياق ان ثوابهم لسابقة صدقهم وهو الاخلاص.

لاحظ ايها الاخ العزيز كيف ان السنة تصديق المسلمين و كيف جعل القران صفة الصدق و الصادقين ملازمة للمؤمنين و علامة لهم و عنوانا. وهذا الاصل يؤسس الى جواز الاخذ من المسلم ان لم يعلم منه كفر او فسق وهو التمرد المنطوي على خبث. ولا يثبت مثل هذه العظائم اقصد الكفر و الفسق الا بالعلم فلا يتفع الظن؛ ومنه روايات الاحاد والاجتهادات بل لا بد من اخبار توجب العلم.

وهذا الاصل مما يشهد لاطلاقات حديث العرض الذي لم يميز بين المسلمين وهو المصدق باصول الاخوة و الولاية و حسن الظن .
اقول هذه الاصول اي الرد الى القران و السنة و تصديق الحق بعضه بعضها وكون المصدقية علامة الحق و اصالة صدق المسلم و تصديقه كلها بنفسها تدل على شرعية العرض اي عرض الاحاديث الظنية (الاحاد) المنسوبة الى الشرع على محكم القران و الثابت من السنة والاخذ بما وافقها و رد ما خالفها . ولما كان حديث العرض مصدقا لها ومصدقا بما فكان حقا والحمد لله .
ان العرض بالرد الى الثابت و التمسك بما وافقه هو من المصاديق الواضحة لامتثال امر الله تعالى بعدم الاختلاف و الفرقة قال تعالى (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا) اي فاجتمعوا على الحق وهو حبل الله كما قال تعالى (وَاَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا) فليس الغاية هي الاجتماع ولو على باطل بل الغاية هي الاجتماع على الحق و التمسك به . والعرض يحقق الاتصال المعرفي برد كل معرفة الى ما هو ثابت مما هو فوقها او قبلها معرفيا . و من الظاهر ان عرض ما هو مختلف فيه على محكم القران و السنة والاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما رفعا للفرقة و دافعا لها ولو انه اتبع لقل الاختلاف بل لزال . فالعرض هو من امتثال الاعتصام بحبل الله وهو من اسباب الجماعة و عدم الفرقة . و الله الموفق .

الموضع الثاني: علامات المعرفة الحقة.

العلامة الاولى ان تكون المعرفة حقا و علما و ليس ظنا.

قال تعالى (وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) . و قال تعالى (وَإِنْ تَطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) فلا يصح اعتماد الظن ومنه النقل الظني الذي ليس له شاهد من المعارف الثابتة يوجب الاطمئنان له، و صحة السند لا تنفع في اخراجه من الظن كما بيناه.

العلامة الثانية: ان تنتهي المعرفة الى الله و الرسول

قال تعالى (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) . و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) . و قال تعالى (قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ). و قال تعالى (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) . فاطاعة رسول الله صلى الله عليه و اله اي الانتهاء اليه ووجوبها عليها الضرورة الدينية .

وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) . وقال تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) وهو مطلق يفسر بما تقدم. و قال تعالى (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ) (فطاعة ولي الامر واجبة وهي الانتهاء الى قوله. و لولي الامر صفات توجهها حكمة التشريع و احاطته لقطع التردد و التعلل و الاختلاف منها ان يكون مؤمنا عدلا لقوله تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ، وان يكون عالما بالله و رسوله قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) ، وهو العالم بالكتاب قال تعالى (فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ) ، وان يكون هاديا قال تعالى (أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَى) و الهادي يتصف بما تقدم من الايمان و التقوى و العلم. وان يكون ولي الامر الاقرب للنبي صلى الله عليه و اله قال تعالى (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) ، وقال تعالى (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ، ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) والاية الاخير تثبت مبدأ الاصطفاء اي التعيين من الله وهو المصدق بالاحاطة و العلم و النصوص القرانية

في الاختيار و الامر و الجعل قال تعالى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ)
 (و قال تعالى (قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ) و قال تعالى (رَبُّكَ يَخْلُقُ
 مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ. مَا كَانَ لَهُمُ الْحَيِزَةُ.) وايضا يصدقه كونه هو الجاعل
 الائمة و الخلفاء في القران قال تعالى (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً
) و قال تعالى (قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) و قال تعالى (إِنِّي
 جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً) و هو مشبه لقوله تعالى في الرسل)
 وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ).

ان تلك الصفات التي ذكرناها و المصدق بالفطرة قد جمعها السنة
 القطعية لاهل البيت صلوات الله عليهم الذين قرن ذكرهم صلى
 الله عليه و اله بذكره، وخصتهم بها النصوص الموجبة للعلم باثني
 عشر خليفة ، الثابت حقا والمصدق مطلقا انهم يجعل من الله و
 اختيار منه، وعلى ذلك دلالة العقل حيث انه لا بد لهذا العلم
 الاجمالي بالولي المفترض الطاعة من ان يحل الى علم تفصيلي و الا
 عطل. و لدينا معرفة عليها من الشواهد ما يوجب الاطمئنان و
 اكثر فوجب اعتمادها و اعتقادها ، و اما القول ان الامر يدور بين
 التعيين و اللا تعيين والاصل عدمه فهو نفي لذلك العلم الاجمالي
 المتحقق وقول بلا شاهد و لا مصدق بل خلاف القران الفارض

طاعة ولي الامر والعدل على سنن الجعل و الاختيار الالهي في الامام
و الخليفة.

العلامة الثالثة: ان تكون المعرفة موافقة لما هو معلوم من محكم
القران و قطعي السنة وانها مصدقة بها.

(قال تعالى وما اختلفتم فيه من شئ فحكمه إلى الله) و قال تعالى
(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)، اي فاختراروا ما
له شاهد منهما . و في المصدق في النهج قال أمير المؤمنين صلوات
الله عليه : قد قال الله سبحانه لقوم أحب إرشادهم: يا أيها الذين
آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولي الأمر منكم فإن تنازعتم في
شئ فردوه إلى الله والرسول. فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه والرد
إلى الرسول الأخذ بسنته الجامعة غير المفرقة و عليه آيات المصدقية
بان الحق يصدق بعضه بعضا وقد تقدم بيان ذلك مفصلا.

العلامة الرابعة ان تكون مأثورة منقولة عن مصدر العلم .

قال تعالى (إِن تُؤْتَوْنَ بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ) . وقال تعالى (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ

تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ) . و قال تعالى (وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ . أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِنْ قَبْلِهِ فَهُمْ بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ؟) . وقال تعالى (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) . فصح التبعد بالنقل المنتهي الى مصدر العلم.

العلامة الخامسة ان تكون المعرفة موافقة للعقل و فطرة الانسان

قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ) وقال تعالى (وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ) وقال تعالى (اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ) و قال تعالى (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا) . والحسن هذا كله ارتكازي عقلائي ووجداني و ليس تشريعي او تعبديا للدور وان كان الحسن الشرعي موافقا للحسن العقلائي . كما ان القران اعلى شأن العقل و اعماله؛ قال تعالى (لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) . و قوله تعالى (وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ، وَبِاللَّيْلِ

أَفَلَا تَعْقِلُونَ) . فحاطب الله العقول بل حصر الاهتداء الى الحق باهل العقول، فاستعمال العقل لأجل الاهتداء و تبين الحقائق و الايمان و الاعتقاد السليم من جوهر الشريعة فقال تعالى (وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ) و قال تعالى (إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ) . بل ان الكفر والنفاق هو من علامات عدم العقل؛ قال تعالى (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) و قال تعالى (إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ) . و قال تعالى (وَيَجْعَلُ الرَّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) و العقل هنا هو التعقل و التدبر و التمييز الفطري الهادي الى النور و حقائق الايمان و ليس الابحاث العقلية الدقية التي لا يتعلها العرف و لا يعرفها الانسان العادي. هذا و ان العقل لا يهدي الا الى الايمان فكلما ازدادت قوة التمييز و الادراك ازداد الادراك بحقائق الايمان و ازدادت المعرفة الا ان الهوى و الثقافات و الميول و الاحكام الموروثة قد تؤدي الى تشويش و ارباك و اخلال في جانب الايمان فتزى الانسان على درجة عالية من الذكاء و التمييز و التحليل بل و العبقرية الا انه لا يتهدي الى الايمان. و من هذا حاله هو بحكم

من لا عقل له لان العقل الحقيقي هو الهادي الى الخير، و من اهم سبل الخير الايمان و التقوى، فمن لا ايمان له ولا تقوى هو ناقص عقل مهما بلغ من ذكاء او عبقرية. وهذا الحكم ليس بشواهد نقلية شرعية فقط بل هو باسس عقلائية لان تمام العقل متقوم بمعرفة الخير و عمله و الايمان و التقوى من اهم اشكال الخير بل لا خير حقيقة من دونها و الكلام عن دليل الحكم الاخير له مكان اخر ليس هذا محله.

العلامة السادسة: ان تكون المعرفة مصدقة بعضها لبعض فلا اختلاف فيها.

قال تعالى (وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ). و قال تعالى (قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ).
 و قال تعالى (وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ) . و قال تعالى (وَأْمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ). و قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَنَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) . و قال تعالى (قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ) . و قال تعالى (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ) . و

قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ) . و قال تعالى (أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً) . و قال تعالى (وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) و قال تعالى (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) . و قال تعالى (مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ) .

اقول اصالة المصدقية و اصالة عدم الاختلاف الذي له جذر عقلائي من اهم الاسس لمنهج العرض حيث انها تتضمنه ولاهمية هذا الاصل فاني ساتكلم هنا على محوريتته في الشرع و عند العقلاء . قال تعالى (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُوْمِنُ بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا وَيُكْفَرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَهُمْ) ان هذه الآية مفصلة و محكمة بخصوص دواعي الايمان بالدعوة و شروط صدقها وكونها حقا . وهي ظاهرة في ان المضمون و المعرفة المصدقة لما قبلها و لما هو خارجها من معارف حقة امر معتبر في الايمان بالدعوة .

ان محورية القيمة المنتية للخبر مما يصدقه بل واقره سلوك العقلاء في تعاملاتهم البياتية و الشرع جرى على ذلك ، و لحقيقة كونه نظاما له دستور و روح و مقاصد و رحى و قطب تدور حوله باقي اجزائه و انظمتها كان الرد و التناسق و التوافق اوليا و اساسيا فيه . فكل ما يخالف تلك الروح و المقاصد لا يقرب . ولا يتحقق اطمئنان او استقرار

انتسابي و اذعان تصديقي الا بان تكون المعارف متناسقة متوافقة يشهد بعضها لبعض وهذا مطلب عقلائي ارتكازي.

لا بد من التأكد و التذكير دوما ان الشرع نظام معرفي واضح المعالم والحمد لله وهي حصانة له، وفيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها لانه من نقض الغرض و من الاخلال بالنظام. فالاخبار الظنية مهما كانت صحة سندها خاضعة لعملية الرد و العرض و الى وجوب تبين مدى الموافقة و التناسب و مدى الاقتراب من جوهر الشريعة او مدى ابتعادها و شذوذها. وهل يعرف غرابة و شذوذ ما ينسب للشرع بظنون نقلية من تفسيرات لايات او تاويلات او روايات احاد الا من خلال الرد و العرض، بل ان سيرة المشرعة حمل ظواهر الاحاديث المشكلة على ما يوافق الثابت بل ان ظواهر الايات المتشابهة يحمل على محكمها، وهذا كله من تطبيقات العرض و الرد.

فالتقييم المتني متجذر و عميق في الشرع كما هو حال اي نظام معرفي دستوري اختصاصي يحتكم الى عمومات وقواعد ثابتة ظاهرة هي روح النظام و جوهره لا يقبل الا ما توافق معها و يرد ما خالفها، وعلى ذلك المعارف الشرعية الثابتة بل الارتكاز الشرعي المصدق بسيرة العقلاء بل و فطرتهم. فمن الجلي جدا ان ما يخالف ما هو قطعي من الشرع يكون مشكلا بل احيانا يحكم بانه منكر و احيانا يحكم انه كذب. و لقد رد او كذب السلف و الاعلام و من لا

يشك في ورعه و تقواه معارف كانت بهذه الصفة ليس الا انهم طبقوا الرد و العرض.

لقد بين القران و بوضوح بان الحقية و العلمية و الباطلية والظنية هي صفة للمتن بذاته بغض النظر عن ناقله ، قال تعالى (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ . وَإِنْ تَطَعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَشَاءُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) . فلاحظ كيف جعل الله تعالى الصدق و الواقعية مصدر المعرفة و ان غيره من الظن لا ينفع وان قال به الاكثرون. ولا ريب ان الاكثرية مصدر اطمئنان عند بعض اهل القرائن وبعض اهل السند.

ولاحظ معي هذا الاعتبار لقد قال تعالى : (قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا) . ان الامر هنا وجه الى كافرين كما هو معلوم وطلب منهم اخرج علم، فالعلم لا يتعارض مع كون ناقله كافرا، وهذا ظاهر ان المركزية للمتن وليس للناقل اذ النقلة كفرة فضلا عن كونهم فسقة. و في المقابل قال تعالى (وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ، فالاية صريحة ان علمية الانسان لا تحصنه من الباطل و لا تمنعه فان الملبسين هنا وصفهم بالعلم اي انهم عالموا و المعروف انهم علماء قومهم، و العلم بالاخلاق و التحريف كشف عن عدم امانتهم و ليس العكس. فالمركزية هنا ايضا للمتن فالخلل بالمتن من تلبيس و كتمان مع درايتهم و ضبطهم و علمهم الا انه

كشفت عن عدم امانتهم و عدم صدقهم. اجل من خلال بطلان المتن الذي نقلوه علم عدم امانتهم و ليس العكس.

وانظر الى هذا الاعتبار ايضا: قال تعالى (وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ)، ولا ريب ان علمهم بكون الدعوى حق هو لاجل ما فيها اي لاجل متنها و ليس لمعرفةهم او اعتقادهم ان النبي امين لا يكذب فهم ليسوا من اهل مكة الذين علموا ذلك. وهذا العلم انما كان لاجل عرضهم و ردهم ما في الدعوى اي المنتن الى ما عندهم. و على هذا ايضا قوله تعالى و قال تعالى (الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) فان درجة اليقين هذه انما تحققت بالرد والعرض ومطابقة ما في دعوى الرسول صلى الله عليه و اله لما عندهم وليس لايمانهم او وثوقهم به.

في ضوء ما تقدم تتضح مركزية المتن في تبين كون المعرفة حقا بل وفي كون المصدقية الاساس الواجب الذي يتخلفه يتخلف العلم بكونها حقا. ومن هذا يتفرع ويتضح مركزية الصفات المتنبية كميز اساسي للاحاديث الظنية - اي التي لا يعلم كونها صدقا او كذبا- من كونها ما يطمأن له و مما لا يطمأن له. و من المعلوم هذا التمييز الاطمئنان هو الاساس لجميع المسالك التمييزية للحديث الظني بجميع مشاربها حتى المنهج السندي. ووفق المنهج المتني ومنهج العرض فالحديث الظني الذي له شاهد و مصدق من القران و السنة

يكون داخلا في خانة الاطمئنان بغض النظر عن قوة طريق روايته او ضعفه. و الحديث الظني الذي ليس له شاهد او مصدق من القران و السنة يدخل في خانة عدم الاطمئنان بغض النظر عن ضعف طريقه او قوته. و من ثم جاء حديث العرض ليكون نصا في الباب كمصدق و تطبيق لكل تلك المعارف وفرع لها.

حديث العرض

لقد عرفت ان الاصول القرآنية المتقدمة و التي يقر لها كل متأمل بل كل ملفت كافية بذاتها في شرعية العرض و ثبوت اعتماده كميز للحدِيث المعقول من غيره. وما حديث العرض - و الذي ورد بلفظ واحد تقريبا في جمع طرقه الكثيرة - الا مصداق و تطبيق لما دلت عليه تلك الاصول القرآنية. و اضافة الى مصدقته و الشواهد عليه، فان وحدة لفظه بالجملة - حيث ان الاختلافات لفظية و ليست معنوية - و كثرة طرقه مع صحة بعضها عند اهل الاسناد و عمل بعض الاعلام به و الحكم بصحته من قبل بعض و نفي الخلاف عنه من بعضهم، كلها توجب الاطمئنان له و وجوب اعتماده في تحصيل المعرفة و تبيها لاتصافه بالاصناف التي قدمناها في علامات المعرفة الحقة. و اتماما للبحث الحققت الاحاديث هنا بمناقشات للاقوال المعارضة. فهنا موضعان للكلام:

الموضع الاول: الاحاديث

عدة الاصول؛ الطوسي: عنهم عليهم السلام: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط.
قال رحمه الله تعالى: قد ورد عنهم عليهم السلام ما لا خلاف فيه من قولهم: (إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق كتاب الله فخذوه وان خالفه فردوه أو فاضربوا به عرض الحائط) على حسب اختلاف الالفاظ فيه وذلك صريح بالمنع من العمل بما يخالف القرآن. انتهى اقول انه قد نفى الخلاف في الخبر و حكم بثوته بل و قطعته وعمل به في كتاب اصول الفقه الذي لا يعمل الا بما يصح و يفيد العلم.

التهديب؛ الطوسي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه علينا.
قال رحمه الله تعالى في خبرين ردهما : فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله، وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه، لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام انهم قالوا إذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه أو ردوه

علينا، وهذان الخبران مخالفان على ماترى لظاهر كتاب الله والاخبار
المسندة ايضا المفصلة، وما هذا حكمه لا يجوز العمل به. انتهى
اقول هنا هو يطبقه كقاعدة اصولية دالا على مفروغية ثبوته و
صحته عنده بل و علمه به ونقله عنه صاحب الوسائل ولم يناقشه
دالا على رضاه به.

الاستبصار؛ الطوسي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه
على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه.
قال رحمه الله تعالى في خبرين: فهذان الخبران شاذان مخالفان
لظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى: (وأمهات نسائكم) ولم يشترط
الدخول بالبيت كما اشترط في الام الدخول لتحريم الرببة فينبغي
أن تكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما
روي عنهم (عليهم السلام) ما أتاكم عنا فاعرضوه على كتاب الله
فما وافق كتاب الله فخذوا به وما خالفه فاطرحوه. انتهى اقول فهذا
تطبيق لهما دال على ثبوتهما عنده.

التبيان؛ الطوسي عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ((إذا
جاءكم عني حديث، فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله
فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط)).

ذكرها رحمه الله تعالى في مقدمة الكتاب محتجا بها ، قال وروى
عنه صلوات الله عليه انه قال: (إذا جاءكم عني حديث، فاعرضوه

على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط) وروي مثل ذلك عن أئمتنا عليهم السلام.

مجمع البيان؛ الطبرسي قال قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. .

قال رحمه الله تعالى قال النبي صلى الله عليه واله: إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط. فبين أن الكتاب حجة ومعروض عليه . انتهى فلاحظ جزمه في النسبة و تاسيس قاعدة منه.

معارج الاصول؛ الحلبي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه ."

قال رحمه الله تعالى : المسألة الثانية: يجب عرض الخبر على الكتاب، لقوله صلوات الله عليه: " إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فان وافق فاقبلوه، والا فردوه .". انتهى اقول لاحظ كيف افتي بوجوب عرض الكتاب على الخبر. و هذا الكتاب في اصول الفقه فلا يذكر فيه الا ما يفيد العلم اي ان الحديث ثابت عند المحقق مما يوجب اعلى الدرجات العلم حتى انه اسس قاعدة و واجوب مضمونه.

تفسير الرازي: عنه عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه ». قال رحمه الله تعالى: أن من الأحاديث المشهورة قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإلا فردوه » فهذا الخبر يقتضي أن لا يقبل خبر الواحد إلا عند موافقة الكتاب، فاذا كان خبر العمدة والخالة مخالفا لظاهر الكتاب وجب رده. و قال في موضع اخر (والثاني : أنه روي في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال : « إذا روي حديث عني فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه » دلّ هذا الخبر على أن كل خبر ورد على مخالفة كتاب الله تعالى فهو مردود ، فهذا الخبر لما ورد على مخالفة عموم الكتاب وجب أن يكون مردوداً .). انتهى فهو قال بشهرته و حكم بمقتضاه و دعى الى وجوب رد المخالف . وقال ايضا: روي عن النبي صلى الله عليه واله أنه قال : « إذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإلا ذروه » ولا شك أن الحديث أقوى من القياس ، فاذا كان الحديث الذي لا يوافقه الكتاب مردوداً فالقياس أولى به. وكلامه هنا مشعر بتسليم القاعدة المستفادة من الحديث.

تفسير الباب؛ ابن عادل قال عليه الصلاة والسلام : « إذا رُوي عني حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافق ، فأقبلوه ، وإلا فردوه ».

قال رحمه الله تعالى في خبر ، قال أهل الظاهر هذا تخصيص لعُموم القرآن بخير الواحد ، وهو لا يجوز؛ لأن القرآن مقطوع به والخبر مظنون ، وقال عليه الصلاة والسلام : « إذا رُوي عني حديثٌ فاعرضوه على كتاب الله - [تعالى] ، فإن وافق ، فأقبلوه ، وإلا فردوه » وهذا مخالفٌ لعُموم الكتاب .

احكام القران؛ الجصاص عن النبي صلى الله عليه واله انه قال { ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني .

قال رحمه الله تعالى في كلام له: وهذا يدلُّ على صحَّة قول أصحابنا في أنَّ قولَ مَنْ خالفَ القرآنَ في أخبارِ الأحادِ غيرِ مقبولٍ ؛ وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه واله أنَّه قال : { ما جاءكم مني فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فهو عني وما خالف كتاب الله فليس عني . { فهذا عندنا فيما كان ورودُه من طريق الأحادِ . انتهى فهو هنا يطبقه . اقول هنا ورد بلفظ (عني) و في موضع (مني) وهو كإضافة الى دلالتة على القبول فانه ايضا يثبت الصدور وهذا لا يكون الا بما يعلم، فالحديث بالفاظه السابقة يثبت العلم لما بينا هنا و لان القبول و العمل هو فرع الصدور و النسبة

فالحديث المصدق ليس فقط يصح العمل به بل و يصح نسبته الى النبي صلى الله عليه و اله و القول انه معلوم.
احكام القرآن: روي عن النبي صلى الله عليه و اله ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

قال رحمه الله تعالى : إذا كان خبر الشاهد واليمين محتملا لما وصفنا وجب حمله عليه وأن لا يزال به حكم ثابت من جهة نص القرآن لما روي عن النبي صلى الله عليه واله: ما أتاكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وما خالفه فليس مني.

الابانة الكبرى: - حدثنا أبو الحسن أحمد بن زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي البصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا محمد بن الحارث المخزومي ، قال : حدثنا يحيى بن جعدة المخزومي ، عن عمر بن حفص ، عن عثمان بن عبد الرحمن يعني الواقصي ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله : « يا عمر ، لعل أحدكم متكئ على أريكته ثم يكذبي ، ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه ، فأنا قلته ، وإن لم يوافقه فلم أقله » .

قال رحمه الله تعالى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث

أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى أقول المهم هنا هو انه ذكر الحديث و اسنده و مناقشته ستاتي، و قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث مروى مسندا عن بعض الصحابة و هنا عن ابن عمر. و هم انما حكموا بالمخالفة و الوضع لانهم رأوا انه تقييد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الالاساس عدم طريق صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من نفوا الحديث انما نفوه بالعرض.

الرسالة ؛ الشافعي عن النبي صلى الله عليه و اله قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " .

قال رحمه الله تعالى: قال أفتجد حجة على من روى أن النبي قال " ما جاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته وما خالفه فلم أقله " . فقلت له ما وري هذا من يثبت حديثه في شئ صغر ولا كبير. فيقال لنا قد ثبت حديث من روى هذا في شئ

(قلت) وهذا أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء. انتهى اقول هذا المصدر من اقرب المصادر لزمان النص وهو يثبتته و قد اخرج البيهقي سنده بين طريق الشافعي اليه . واعتراض الشافعي هنا سندي و قد عرفت و ستعرف اكثر انه لا ملازمة بين ضعف السند و ضعف الحديث، و انما ضعف الحديث يبقيه في خانة الظن فاذا كانت هناك قرائن عقلائية تدخل في العلم صار علما و بينت اصول قرانية ان المصدقية و الشواهد كفيلا بذلك وهذا ما عليه سيرة العقلاء بل الفطرة. و للشافعي ايضا اعتراض متني سنذكره في المناقشة.

المعرفة للبيهقي: أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالوا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفششوني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني ».

قال رحمه الله تعالى: قال الشافعي - في كلام له مع بعضهم عن حديث العرض - فقلت له : ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغير ولا كبير ، فيقال لنا : قد ثبت حديث من روى هذا في شيء

، قال : وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل مثل هذه الرواية في شيء . قال البيهقي وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو وذكر الحديث . ثم قال هذه الرواية منقطعة كما قال الشافعي في كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول حديث خالد بن أبي كريمة ، ولم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . انتهى أقول المهم هنا هو اثبات السند، و ما ذكره من الاشكال السندي ستاتي مناقشته.

اصول السرخسي: . قال قال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أي منه برئ.

قال رحمه الله تعالى في قوله صلوات الله عليه: كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وكتاب الله أحق . فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى فهو مردود. وقال صلوات الله عليه: تكثر الاحاديث لكم بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه واعلموا أي منه برئ. أقول لاحظ ان السرخسي في كتاب اصول الفقه يقول قال صلوات الله عليه بما ظاهره الجزم بالصدور .

كما ان هذا الحديث يصبت القبول و العلم بالنسبة. كما ان المصنف استفاد العرض من حديث الشرط وكونه نصا فيه.

اصول السرخسي: وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه.

قال السرخسي: فعرفنا أن نسخ الكتاب لا يجوز بالسنة، وقال صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فاقبلوه، وما خالف كتاب الله فردوه. ومع هذا البيان من رسول الله (صلى الله عليه و اله) كيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة؟ ! اقول المهم هنا ذكره الحديث في كتاب اصولي و تاسيس قاعدة عليه دالا على جزمه به و معلوميته عنده و ان كانت القاعدة التي استفادها لا يدل الحديث عليه فالحديث في ما (يروى) و ليس في السنة، فان السنة هي ما يعلم وهي المشافهة او ما يروى مع الثبوت والعلم بالمصدقية ونحوها، اي السنة حديث ثابت معلوم و العلم هنا مطلق الاطمئنان، اما ما يروى فهو ظن فمنه ما يثبت و يعلم اي يصبح علما و منه ما لا يثبت ويبقى ظنا، فالاول - اي العلمي - يحكم على القران لانه علم و العلم يحكم على العلم و اما الثاني - الظني - فلا يحكم على القران. من هنا

فالسنة تنسخ القرآن و ما لا يسنخ القرآن هو خبر الاحاد الظني و
خبر الاحاد هو ما يروى ولا شاهد له.

كشفت الاسرار؛ عبد العزيز البخاري عنه صلوات الله عليه { إذا
رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَأَقْبَلُوهُ
، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

قال رحمه الله تعالى: أَنَّ الْحَدِيثَ الْعَرِيبَ يَجِبُ قَبُولُهُ إِنْ كَانَ مُوَافِقًا
بِالْكِتَابِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ
فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ فَأَقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ }
وَمَعَ أَنَّهُ لَا فَايِدَةَ فِي قَبُولِهِ إِلَّا تَأْكِيدُ دَلِيلِ الْكِتَابِ بِهِ فَكَذَا التَّعْلِيلُ
عَلَى مُوَافَقَتِهِ الْكِتَابَ يَجُوزُ هَذِهِ الْفَائِدَةُ. اقول لاحظ كيف جزم
المصنف بالحديث و اوجب العمل بالحديث الغريب سندنا الموافق
للكتاب و ان هذا قاعدة اصولية و التي لا تستفاد الا من العلم
كما هو معلوم.

التوضيح على التنقيح ، عبيد الله البخاري: عنه صلوات الله عليه
قال { يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ
فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَقْبَلُوهُ ، وَمَا
خَالَفَ فَرُدُّوهُ } .

قال رحمه الله تعالى: فَصَارَ الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ
يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارَضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ

بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا
لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ يَكُونُهُ شَادًّا فِي الْبُلُوغِ الْعَامِّ أَوْ
بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ
الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنَ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ ، وَهَذَا
الْقِسْمَانِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لَوُجُودِ الْإِسْنَادِ لَكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ
بِاطْنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلِقَوْلِهِ : عَلَيْهِ السَّلَامُ = يَكْثُرُ
لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رَوَى لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ
عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ
فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ
فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرَى ، وَكَذَلِكَ
كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يُنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنْ
الْجُهْلِ الْمَحْضِ . انتهى . اقول ان ما هاهنا اصرح ما قيل و اوضح
صور التطبيق لحديث العرض . بل صرح ان المخالفة للكتاب تعني
الكذب و المخالفة للثابت تعني الانقطاع وهذا و ان كان لاجل
مركزية السند في الازهان، الا انه يعني الاعتبار و الحجية لاجل ما
هو معروف عند اهل السند و لاجل ان النقل عرفا لا يكون الا
بواسطة فانه لا بد من الاتصال عرفا، فبين المصنف ان المخالفة
دالة على عدم الاتصال وعدم الاعتبار، بل حكم ان مخالفة الكتاب
كذب، و استفاد جوهر ذلك و اساسه من ان الادلة لا تتناقض
وهو تام و دلت عليه الاصول القرانية التي ذكرناها . فمخالفة العلم

اي الكتاب و السنة الثابتة تعني بقاء الخبر في مجال الظن والظن لا يصح العمل به. ان (الاتصال) الذي اشار اليه المصنف لا يعني صحة الحديث اصطلاحا لانه مفروض هنا كما ان صحة الحديث اصطلاحا لا يوجب العلم بصحة الحديث حقيقة، بل ما اراده هو العلم بصحة الحديث حقا والذي يعنيه حديث صحيح اصطلاحا غير مخالف للقران . هذا وان الحديث الصحيح حقا على التحقيق اعم من ذلك فيشمل ارسال المعصوم و يشمل الحديث الضعيف . و يكفي في العلم الاطمئنان باحراز الموافقة واعلى درجات الحديث الصحيح حقا (المصدق) الحديث المعصوم.

اصول الشاشي: قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) .

قال رحمه الله تعالى: في بحث شرط العمل بخبر الواحد : قلنا شرط العمل بخبر الواحد أن لا يكون مخالفا للكتاب والسنة المشهورة وأن لا يكون مخالفا للظاهر قال صلوات الله عليه (تكثر لكم الأحاديث بعدي فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه) وتحقيق ذلك فيما روي عن علي بن أبي طالب أنه قال كانت الرواة على ثلاثة أقسام 1 - مؤمن مخلص صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم وعرف معنى كلامه 2 - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم

يعرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه و سلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت 3 - ومنافق لم يعرف نفاقه فروى ما لم يسمع وافترى فسمع منه أناس فظنوه مؤمنا مخلصا فرووا ذلك واشتهر بين الناس . فلهذا المعنى وجب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة . ونظير العرض على الكتاب في حديث مس الذكر فيما يروى عنه من مس ذكره فليتوضأ . فعرضناه على الكتاب فخرج مخالفا لقوله تعالى فيه رجال يحبون أن يتطهروا فإنهم كانوا يستنجون بالأحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثا لكان هذا تنجيسا لا تطهيرا على الإطلاق وكذلك قوله صلوات الله عليه أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفا لقوله تعالى فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن . اقول ان هذا الكلام اعتبره تلخيصا لبحثنا من حيث التأصيل و الاعتماد و التعليل و التطبيق.

الابحاج: أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولا من حديث أبي هريرة واللفظ (أنه ستأتيكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني).

قال رحمه الله تعالى في الإبحاج في كلام: أحدها ما روي أنه صلى الله عليه و سلم قال إذا روى عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه. وهذا الحديث مخصوص

بالكتاب فلا يدل على السنة المتواترة كما هي طريقة المصنف وقد رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده موصولاً من حديث أبي هريرة واللفظ أنه ستأتكم عني أحاديث مختلفة فما أتاكم عني موافقا لكتاب الله وسنتي فليس مني وفي مسنده مقال . انتهى أقول أهمية هذا اللفظ انه ذكر السنة وهذا رد لكل من قال ان حديث العرض شامل للسنة، بل حديث العرض موضوعه الرواية الظنية و ليس السنة و لا الحديث الثابت الذي هو سنة واقول بوضوح انه فهم خاطئ و لا ينبغي التوقف عنده بعد هذا البيان . فالمعروض تارة الكتاب و اخرى السنة اسي الثابت من علمهما و معارفهما . واما رده بضعف السند فقد عرفت ما قال بعض الاعلام و عملهم و اعتمادهم .

الانصاف؛ لابطليوسي: عنه صلى الله عليه و اله (ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله).

قال رحمه الله تعالى قد نبه رسول الله صلى الله عليه و سلم على نحو هذا الذي ذكرناه بقوله ان الأحاديث ستكثر بعدي كما كثرت عن الأنبياء قبلي فما جاءكم عني فأعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فهو عني قلته أو لم لم أقله . أقول لاحظ جرم المصنف بالحديث و جعله حجة له.

الدار قطبي- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَاكِ حَدَّثَنَا حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ مُغَلِّسٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه واله- « إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي رُؤَاةٌ يَرُوُونَ عَنِّي الْحَدِيثَ فَأَعْرِضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَى الْقُرْآنِ فَمَا وَافَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ ». هَذَا وَهَمٌّ. وَالصَّوَابُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ مُرْسَلًا عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه واله-. و في جمع الجوامع: ستكون عنى رواة يروون الحديث فاعرضوه على القرآن فإن وافق القرآن فخذوها وإلا فدعوها (ابن عساكر عن علي) أخرجه ابن عساكر .

الطبراني: حدثنا علي بن سعيد الرازي ثنا الزبير بن محمد بن الزبير
الرهاوي ثنا قتادة بن الفضيل عن أبي حاضر عن الوضين عن سالم
ابن عبد الله عن عبد الله بن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم
قال : - سئلت اليهود عن موسى فأكثرنا فيه وزادوا ونقصوا حتى
كفروا وسئلت النصارى عن عيسى فأكثرنا فيه وزادوا ونقصوا حتى
كفروا وإنه سيفشوا عني أحاديث فما أتاكم من حديثي فاقروا كتبنا
الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم

أقله). اقول مع ان الحديث صرح بلفظ (فاقرأوا كتب الله واعتبروه) فانه كناية عن تحصيل الشاهد فيكون من الاحاديث الشارحة و يكفي في العرض و تحصيل الموافقة و الشاهد مطلقها حتى الارتكاز و لا يشترط تحصيل منطوق فضلا عن القراءة.

الطبراني: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا إسحاق بن إبراهيم أبو النضر ثنا يزيد بن ربيعة ثنا أبو الأشعث عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (ألا إن رحى الاسلام دائرة) قال : فكيف نصنع يا رسول الله ؟ قال : (أعرضوا حديثي على الكتاب فما وافقه فهو مني وأنا قلته). اقول قوله صلوات الله عليه فهو مني دال بلا ريب ان المراد هو الحديث المروي المنقول و ليس المسموع و لا السنة الثابتة.

الهُرَوِيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عَنِي أَحَادِيثٌ مُخْتَلَفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » .

الأحكام لابن حزم : حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن نمير، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قلته، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، وإنما هو حسوة من النار. قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب. اقول و فائدة هذا الحديث انه ذكر في كتاب لاصول الفقه الذي لا يحتج فيها بالظن فهو ثابت عند المصنف. كما انه من الاحاديث التي شرحت معنى الموافقة و عبر عنها (بالمضارعة) . والمضارع: الذي يضارع الشيء كأنه مثله وشبهه وهذا هو الشاهد. ولقد قال في بداية الفصل : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة الحديث. و سياتي في المناقشات ما في هذا الكلام.

الأحكام لابن حزم : أخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عمن لا يتهم، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به،

وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد: وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول. اقول هذا نص في انه في العرض للرواية و ليس السنة. واهمية الحديث هنا انه مذكور في كتاب اصول الفقه الذي لا تبنى مسأؤله الا على العلم.

الاحكام في اصول الاحكام. : قال رسول الله صلى الله عليه واله «إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُوَافِقُ الْحَقَّ فَخُذُوا بِهِ حَدَّثْتُ بِهِ أَوْ لَمْ أُحَدِّثْ. اقول هذا من احاديث التي تشرح المعروض عليه فللفظة (الحق) تبين ان المعروض عليه هو الحق و الصدق و قد بينا ان الحق في الشرع هو الحكم الثابت المعلوم المتفق عليه من القران و السنة و ليس ما يختلف فيه.

الاحكام: قال رسول الله صلى الله عليه واله: (إذا روي عني حديث ، فاعرضوه على كتاب الله ، فما وافقه فاقبلوه ، وما خالفه فردوه) (الاحكام و المحصول بلفظ (فإن وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردوه). وهذا ان كتاب اصول فقه فلا يذكر فيهما الا ما يفيد العلم.

الافصح، المفيد: عنه عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن.

قال رحمه الله تعالى: ثم لم يزالوا يكذبون عليه صلى الله عليه وآله في الاخبار حتى بلغه ذلك ، فقال " : كثرت الكذابة علي فما أتاكم عني من حديث فاعرضوه على القرآن. و عن الامالي : قال الباقر صلوات الله عليه : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا، فإن وجدتموه للقرآن موافقا فخذوا به، وإن لم تجدوه موافقا فردوه، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده، وردوه إلينا حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا.)) و فائدة هذا الحديث ان المفيد من المدرسة القرآنية فلا يعمل الا بما يفيد العلم ولا يعمل بالاخبار الظنية واخبار الاحاد التي ليس لها قرائن عنده توجب الاطمئنان.

قال محمد طاهر في الاربعين: مع أن خبر الواحد إذا لم يكن مشهورا وعارضه القرآن كان مردودا، لقوله صلوات الله عليه: إذا ورد عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه والا فردوه.

الاصول الاصلية: وقال النبي (صلى الله عليه و اله) : إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فاقبلوه، وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط، فبين ان الكتاب حجة ومعروض. وفائدة هذا الكتاب انه في اصول الفقه فيذكر فيه ما يفيد العلم مما يدل على الثبوت. و استدل فيه ايضا فقال لا ينبغي ان يرتاب أحد في جواز تفسير القرآن لغير المعصومين عليهم السلام في الجملة والا

لما صح قولهم في أخبار كثيرة: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، كما يأتي ذكرها. اقول وهذا نص في تصحيح هذه الاخبار اذ انه احتج بصحتها بل و التسليم بذلك على بطلان قول المانعين. و قد ذكره في مقدمة تفسيره محتجا به حيث قال (وقال النبي (صلى الله عليه وآله): إذا جاءكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله فاقبلوه وما خالفه فاضربوا به عرض الحائط . وكيف يمكن العرض ولا يفهم به شيء).

الحاسن: عنه عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن أبي يعفور قال علي و حدثني الحسين بن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال سألت أبا عبد الله (صلوات الله عليه) عن اختلاف الحديث يرويه من يثق به و فيهم من لا يتق به فقال إذا ورد عليكم حديث فوجدتموه له شاهد من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه و اله) و إلا فالذي جاءكم به أولى به . و الحديث صحيح سندا. وفائدة هذا الحديث انه مفسر للعرض بذكر الشاهد و ذكر السنة.

رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن : حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول: لا تقبلوا علينا حديثنا إلا ما وافق القرآن والسنة أو تجدون معه شاهدا من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب

أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا محمد صلى الله عليه واله. وهو صحيح السند.

الحاسن: عنه عن أبيه عن علي بن النعمان عن أيوب بن الحر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل شيء مردود إلى كتاب الله و السنة و كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف . وهو صحيح السند. رجال الكشي: محمد بن قولويه، والحسين بن الحسن بن بندار معا، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس بن عبد الرحمن عن علي أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه : قال لا تقبلوا علينا خلاف القرآن فإننا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث، ولا نقول: قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصداق لكلام آخرنا، وإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا: أنت أعلم و ما جئت به. وهو صحيح السند.

الموضع الثاني: مناقشات

مناقشة (١) قال الشافعي يحدث عن رجل: قال: فهذا عندي كما وصفتَ أَفْتَجِدُ حُجَّةً عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : " مَا جَاءَكُمْ عَنِّي فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قُلْتُهُ وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ أَقُلْهُ " فقلتُ له : ما رَوَى هذا أَحَدٌ يَنْبُتُ حَدِيثُهُ فِي شَيْءٍ صَغُرَ وَلَا كَبُرَ فَيُقَالُ لَنَا : قَدْ نَبَّئْتُمْ حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ . وهذه أيضاً روايةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَن رَجُلٍ مَجْهُولٍ وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي شَيْءٍ . قال البيهقي في معرفة السنن: وكأنه أراد ما أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو في كتاب السير قالوا : أخبرنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي قال : قال أبو يوسف : حدثنا خالد بن أبي كريمة ، عن أبي جعفر ، عن

رسول الله صلى الله عليه واله أنه دعا اليهود فسألهم فحدثوه حتى كذبوا على عيسى صلوات الله عليه ، فصعد النبي صلى الله عليه واله المنبر فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني » . اقول قد بينا مرارا ان ضعف السند بحسب الاصطلاح لا يلزم منه العلم بعدم الصدور، بل اقصى ما يفيد ان الخبر يبقى في مجال الظن و لا فرق في كون الحديث الاحاد صحيحا او ضعيفا من حيث الظنية و انما الصحيح الظن فيه اقوى لكنه يبقى ظنا، فكلاهما اي الصحيح والضعيف يحتاج الى ما يخارجه من الظن الى العلم . و المصدقية و الموافقة تضيي العلمية المطلوبة لاجل الاعتماد، و لا يعني العلم هنا هو القطع بل مطلق الاطمئنان . هذا و ان صاحب تذكرة المحتاج قال في خالد بن أبي كريمة : *إِنْ كَانَ هُوَ الرَّاوي عَنِ عِكْرِمَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فَقَدْ عَرَفَ، رَوَى عَنْهُ شُعْبَةَ وَوَكَيْعَ وَجَمَاعَةَ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفَ* الحديث. انتهى اقول وان ابا جعفر هو الباقر صلوات الله عليه وهو عالم عارف صدوق عند الكل حتى عند من لم يقل بامامته فلا يرسل من دون علم كما ان المعروف من طريقته انه يروي عن ابائه عن رسول الله صلى الله عليه و اله، كما ان بعض الاعلام حكم بعد الخلاف و بعضهم بالشهرة و بعضهم طبقه و قعد من القواعد دالا على اعتماده و العمل به. هذا وان حديث العرض يعني العمل

بالمصدق و ليس بخبر الاحاد فضلا عن تخصيص القران بالاحاد ،
 و اما الثابت من السنة و الحديث الثابت فضلا عن المشافهة
 فالعمل بما متعين كما ان المخالفة ليس ما يراه العقلاء من توفيقات
 جائزة من تخصيص و تقييد و انما المخالفة ما لا يجوز العرف الجمع
 بينهما . ولا ريب ان السنة بل و القران احيانا يكشف عن ان المراد
 خاص و ليس عام و مطلق و ليس مقيد في اية، لكن ما يكشف
 ذلك و يبينه يجب ان يكون علما، و يكفي كل ما يحقق الاطمئنان
 و ليس خبر الاحاد منه و من هنا يتبين ما في قول الشافعي : ليس
 يخالف الحديث القرآن ولكن حديث رسول الله صلى الله عليه و اله
 يبين معنى ما أراد خاصا و عاما و ناسخا و منسوخا ، ثم يلزم الناس ما
 سن يفرض الله ، فمن قبل عن رسول الله صلى الله عليه و اله فن
 الله قبل . اقول ان هذا القول ينطوي على معنى خطير وهو ابطال
 ظاهر القران بظواهر اخبار الاحاد، و ترك العلم لاجل الظن، و لا
 يقال ان ظاهر القران ظن وان ما في الاحاد الحاكم علم، فانه من
 زخرف القول، اذ ان العقلاء و اهل اللغة يبحثون توفيق الدلات و
 تحصيل الدلات المحصلة بعد ثبوت النصوص، اي و تحقق كونها
 علما، فلا يجيزون التوفيق الدلالي بين نص معلوم و نص مظنون،
 بل هذا خلاف الفطرة . ولو كان الشافعي يقصد بلفظ (الحديث)
 هنا السنة او الحديث الثابت او المصدق لكان الامر سهلا و لو
 كان بالامكان حمل كلامه عليه لكان الامر سهل ايضا لكن المعلوم
 ان الشافعي هنا يقصد حديث الاحاد. قال في الموافقات : فإذا

تقرر هذا فقد فرضوا في - كتاب الأخبار مسألة مختلفا فيها ترجع إلى الوفاق في هذا المعنى فقالوا خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب أم لا فقال الشافعي لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب محتجا بحديث في هذا المعنى وهو قوله إذا روى لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق فاقبلوه وإلا فردوه. فهذا الخلاف كما ترى راجع إلى الوفاق، وسيأتي تقرير ذلك في دليل السنة إن شاء الله تعالى وللمسألة أصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه بهذا الأصل نفسه لقوله تعالى ألا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الإسراء لقوله تعالى لا تدركه. انتهى اقول قد عرفت ما فيه بان الشافعي لا يعني ان خبر الاحاد من شروطه الا يخالف القرآن بل يعني ان الحديث يكشف عن مراد الآية وان المراد الخاص او المقيد و ليس العام او المطلق.

و لقد استدل الشافعي بحديث هو في السنة و في العلم حيث قال : قال فهل عن النبي رواية بما قلتم ؟ فقلت له نعم أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي قال لألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري ما وجدنا في كتاب الله تبعاناه . قال الشافعي فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا

امره يفرض الله عليهم اتباع أمره. انتهى اقول الحديث في رد السنة، و الحديث فيمن يقول لا نعمل الا بالقران، وهذا بعيد كل البعد عن المنع من اعتماد خبر الاحاد من دون عرض و تصديق. و ان القران و السنة في هذا الحديث و غيره تقول ان العلم بعمل به وانه لا يتناقض و انما يكشف بعضه عن مراد بعض، و ان الظن لا يعمل به مهما كان طريقه و ظهور دلالته. هذا ما يقوله القران و السنة و ليس يقول اعملوا بخبر الاحاد الظني لان طريقه صحيح ، و لا تحكيم الظن على العلم بحجة ان دلالته اظهر و اقوى.

هذا وان هذا الحديث مسند و بطرق قال في تذكرة المحتاج :
 الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعَشْرُونَ : حَدِيثٌ : «إِذَا رُويَ عني حَدِيثٌ
 فَأَعْرَضُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَإِنْ وَاظَقَ فَأَقْبَلُوهُ ، وَإِنْ خَالَفَ فَرُدُّوهُ»

هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَقٌ :

أَحَدُهُمَا : مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ رِوَايَةِ
 جِبَارَةَ بْنِ الْمُغَلِّسِ - وَهُوَ ضَعِيفٌ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ
 عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ زُرِّ ، عَنْ عَلِيِّ رَفَعَهُ : «إِنَّهَا سَيَكُونُ
 بَعْدِي رِوَاةٌ يَرَوُونَ عني الْحَدِيثَ ، فَأَعْرَضُوا حَدِيثَهُمْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ، فَمَا
 وَاظَقَ الْقُرْآنَ فَخُذُوا بِهِ ، وَمَا لَمْ يُوَافِقِ الْقُرْآنَ فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ» . ثُمَّ

قَالَ: هَذَا وَهَم، وَالصَّوَابُ عَنِ عَاصِمٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ مُرْسَلًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ .

الثَّانِي : من حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي أَكْبَرِ مَعَاجِمِهِ مِنْ حَدِيثِ الوُضَيْنِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «مَا أَنَاكُمْ مِنْ حَدِيثِي فَاقْرَأُوا كِتَابَ اللَّهِ وَاعْتَبِرُوهُ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَأَنَا قَلْتُهُ ، وَمَا لَمْ يُوَافِقْ كِتَابَ اللَّهِ فَلَمْ أَقُلْهُ» . الوُضَيْنِ قَالَ أَحْمَدُ: مَا بِهِ مِنْ بَأْسٍ . وَلَيْسَ بِهِ غَيْرُهُ .

الطَّرِيقُ الثَّلَاثُ : من حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنِ ثَوْبَانَ مَرْفُوعًا: «إِنْ رَحَى الْإِسْلَامَ دَائِرَةً» قَالُوا: كَيْفَ نَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اعرضوا حَدِيثِي عَلَى الْكِتَابِ، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قَلْتُهُ» . يَزِيدٌ هَذَا قَالَ البُخَارِيُّ: أَحَادِيثُهُ مَنَاقِبٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَثْرُوكٌ .

الطَّرِيقُ الرَّابِعُ : من حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَوَاهُ الهُرَوَيْيُّ فِي ذِمِّ الْكَلَامِ مِنْ حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ عَنِي أَحَادِيثٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَمَا جَاءَكُمْ مُوَافِقًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنِّي فَهُوَ مِنِّي، وَمَا جَاءَكُمْ

مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي . وَصَالِحٌ هَذَا هُوَ الطَّلْحِيُّ
الوَاهِي . قَالَ النَّسَائِيُّ : مَثْرُوكٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ رَفَعَهُ : « مَا جَاءَكُمْ
عَنِي فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَهُ فَأَنَا قَلْتُهُ ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَمْ
أَقُلْهُ » . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِسَالَتِهِ : هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ رَجُلٌ مَجْهُولٌ ،
وَهُوَ مُنْقَطِعٌ ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ يَثْبُتُ حَدِيثَهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَكَأَنَّهُ أَرَادَ
بِالْمَجْهُولِ خَالِدَ بْنَ أَبِي كَرِيمَةَ ، فَلَمْ يَعْرِفْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَثْبُتُ بِهِ خَبْرَهُ .
قُلْتُ : إِنْ كَانَ هُوَ الرَّوَايِ عَنِ عِكْرِمَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ فَقَدْ عَرَفَ ،
رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَوَكَيْعٌ وَجَمَاعَةٌ ، وَوَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ
النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . وَقَالَ ابْنُ
مَعِينٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرُوِيَ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى كُلِّهَا
ضَعِيفَةً قَدْ بَيَّنَّهَا فِي الْمُدْخَلِ . قُلْتُ : أَخْرَجَهُ فِي الْمُدْخَلِ مِنْ
حَدِيثِ الْأَصْبَغِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ بِلَاغًا بِنَحْوِهِ . ثُمَّ قَالَ :
رَوَايَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ رَجُلٍ مَجْهُولٍ . ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الدَّارِقُطِيِّ ، ثُمَّ مِنْ
وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ . وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ لَا يَجْتَمِعُ بِهِ . وَقَالَ فِي كِتَابِ
الْمُدْخَلِ إِلَى دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ : الْحَدِيثُ الَّذِي رُوِيَ فِي عَرْضِ الْحَدِيثِ
عَلَى الْقُرْآنِ بَاطِلٌ لَا يَصِحُّ . قَالَ : وَهُوَ يَنْعَكِسُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْبُطْلَانِ
، فَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ دَلَالَةٌ عَلَى عَرْضِ الْحَدِيثِ عَلَى الْقُرْآنِ . [قُلْتُ

: فَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طَرَقٌ كَمَا تَرَى . وَمِنَ الْأَعْجَابِ قَوْلُ بَعْضِ شَرَّاحِ هَذَا الْكِتَابِ : إِنَّهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ [مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ صَاحِبُ الطَّلْحِيِّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يَجْتَنِبُ بِهِ ، قَالَه الدَّارَقُطَنِيُّ .

مناقشة (٢) قيل : قد عارض حديث العرض قوم فقالوا : وعرضنا هذا الحديث الموضوع على كتاب الله فخالفه لأننا وجدنا في كتاب الله : { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } ، ووجدنا فيه : { قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله } ، ووجدنا فيه : { من يطع الرسول فقد أطاع الله } . اقول قال في فتح الباري : قيل ل يحيى بن معين : ما تقول في الحديث الذي يروى عن النبي صلى الله عليه واله : (ما حدثتكم من حديث فاعرضوه على القرآن ، فما وافق القرآن فخذوه ، وما عارضه فردوه) ؟ فقال ابن معين فوراً : لقد عرضناه على القرآن فوجدناه كذباً ، فقيل : كيف ؟ قال : لأن الله عز وجل يقول : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } . وهذا الحديث كذبا قطعاً و ليس هو ما احاديث العرض بل هو محرف بلفظ (حدثتكم) و ليس في احاديث العرض هذا اللفظ . فمن نقل التكذيب بالعرض و اجراه على الفاظ الحديث الاخرى فهو متوهم . فالموضوع هو لفظ (حدثتكم) ، اما من نقل هذا العبارة و حكم الوضع الى الفاظ الحديث الاخرى مثل

(جاءكم، اتاكم، رويتم) فانه توهم و عدم ضبط و منهم البيهقي في المدخل قال (وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين إنه موضوع وضعته الزنادقة) بينما حديث ثوبان اخرجه الطبراني بلفظ «اعرضوا حديثي على الكتاب، فَمَا وَافَقَهُ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا قَلْتُهُ» و فيه قرينة داخلية تدل على انه الرواية و ليس السمع منه بقوله (فهو مني و انا قلته) فهذا مختص بما يروى كما في الفاظ جاءكم و اتاكم و رويتم ونحوها و ليس (حدثتكم) الذي حكم ابن معين بوضعه. و الايات المذكورة هي في السنة الثابتة من مشافهة او حديث ثابت و اما احاديث العرض فهي في المرويات الظنية. فالعرض هو للنقل الظني عن النبي و ليس ما ثبت عنه فضلا عما سمع منه مشافهة، كيف و من اوامر العرض تامر بالعرض على السنة وانه اذا وافقه فانه منه صلى الله عليه و اله. قال في أصول السرخسي : وما روي من قوله صلوات الله عليه: فاعرضوه على كتاب الله تعالى. فقد قيل هذا الحديث لا يكاد يصح، لان هذا الحديث بعينه مخالف لكتاب الله تعالى، فإن في الكتاب فرضية اتباعه مطلقا، وفي هذا الحديث فرضية اتباعه مقيدا بأن لا يكون مخالفا لما يتلى في الكتاب ظاهرا. ثم ولئن ثبت فالمراد أخبار الآحاد لا المسموع منه بعينه أو الثابت عنه بالنقل المتواتر، وفي اللفظ ما دل عليه وهو قوله صلوات الله عليه: إذا روي لكم عني حديث ولم يقل إذا سمعتم مني، وبه نقول إن بخبر الواحد لا يثبت نسخ الكتاب، لانه لا يثبت كونه مسموعا من

رسول الله (ص) قطعاً ولهذا لا يثبت به علم اليقين. انتهى اقول و ليس في الايات المذكورة معارضة للعرض للمنقول الظني ولا في السنة الثابتة . هذا وان العرض يصدقه وجوب العلم بالسنة لانه طريق اليه و يصدق وجوب توافق المعارف الدينية و الرد الى الله و الرسول و الاعتصام بحبل الله تعالى وعدم الاختلاف. و اما الحكم بانه موضوع فلا شاهد له و مجرد اجتهاد لاجل ما بينوا من الطعن و كثير من الاعلام شهدوا بصحته او بشهرته و بعضهم طبقه و قعد منه القاعدة التي عمل به. و قد نقل عن الغزالي قوله في عرض ام المؤمنين عائشة الحديث على الكتاب: ("وعندى أن ذلك المسلك الذى سلكته أم المؤمنين أساس لمحاكمة الصحاح إلى نصوص الكتاب الكريم").

مناقشة (٣): قال في الابانة الكبرى بعد ان ذكر الحديث: قال ابن الساجي : قال أبي رحمه الله : هذا حديث موضوع عن النبي صلى الله عليه واله . قال : وبلغني عن علي بن المديني ، أنه قال : ليس لهذا الحديث أصل ، والزنادقة وضعت هذا الحديث قال الشيخ : « وصدق ابن الساجي ، وابن المديني رحمهما الله ، لأن هذا الحديث كتاب الله يخالفه ، ويكذب قائله وواضعه. انتهى اقول قوله (ليس لهذا الحديث أصل) اي ليس له طريق يصح لان الحديث

مرؤى مسندا عن بعض الصحابة . و هم انما حكموا بالمخالفة و
الوضع لانهم رأوا انه تقبيد لاطلاق القران و انه تعطيل للسنة و
عرض للسنة على القران لكن الحديث ليس في ذلك ، بل الحديث
في عرض الحديث الظني على القران، اما الحديث الثابت فلا يحتاج
الى عرض فهو سنة . هذا و ان الخبير يعلم ان حكمهم هنا بالوضع
وفي احاديث اخرى، ليس لعدم الاسناد و ليس الاساس عدم طريق
صحيح بل لان المتن مخالف للقران وهذا عرض ايضا، فحتى من
نفوا الحديث انما نفوه بالعرض. فالتوهم الذي ادخل الشبهة عليهم
انهم اعتقدوا ان الحديث يأمر بعرض السنة على القران وهذا ليس
صحيحا مطلقا بل الحديث يأمر بعرض الحديث الظني - اي
الاحاد- على القران وان صح السند، ولا يمكن مطلقا القول ان
صحة السند تعني ثبوت السنة و الصدور اذ لا ملازمة بينهما لا
عقلا و لا شرعا و لا عرفا فالصادق قد يكذب و قد يتوهم و قد
يسهو و الكاذب قد يصدق و غير الضابط قد لا يضبط وغير
الضابط قد لا يضبط. ولا يقال ان اصالة عدم الكذب و عدم
الشهو تنفي تلك الاحتمالات لان هذه الاصول تجري مع عدم
المخالفة اما مع المخالفة لا تجري، و ستعرف ايضا ان ما توهموا من
دلالة السنة على العمل بخبر الاحاد له تاثير هنا، اذ ان العمل به
يعني انه يحكم على القران ، وهذا غريب اذ يحكم الظن على العلم،
و الصحيح ان ما يحكم على العلم هو العلم اي ما يحكم على

القران هو السنة لانها علم و ليس حديث الاحداث، و موافقة الاحاد للقران ت تدخله في السنة.

مناقشة (٤) الأحكام لابن حزم : فصل قال علي: وقد ذكر قوم لا يتقون الله عز وجل أحاديث في بعضها إبطال شرائع الاسلام، وفي بعضها نسبة الكذب إلى رسول الله (ص) وإباحة الكذب عليه، وهو ما حدثنا المهلب بن أبي صفرة، حدثنا ابن مناس، ثنا محمد بن مسرور القيرواني، ثنا يونس بن عبد الاعلى، عن ابن وهب، أخبرني شمر بن مخر، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله (ص) قال: سيأتي ناس يحدثون عني حديثا، فمن حدثكم حديثا يضارع القرآن فأنا قتله، ومن حدثكم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، وإنما هو حسوة من النار.

قال أبو محمد: الحسين بن عبد الله ساقط منهم بالزندقة، وبه إلى ابن وهب،

ثم قال وأخبرني المهلب بالسند الاول إلى ابن وهب، حدثني سليمان بن بلال، عن عمرو ابن أبي عمرو، عن ابن وهب، عن الحسن أن رسول الله (ص) قال: وإني لا أدري لعلكم أن تقولوا عني بعدي ما لم أقل، ما حدثتم عني مما يوافق القرآن فصدقوا به، وما حدثتم عني مما لا يوافق القرآن فلا تصدقوا به وما لرسول الله (ص) حتى يقول ما لا يوافق القرآن، وبالقرآن هداه الله. قال أبو محمد:

وهذا مرسل وفيه: عمرو بن أبي عمرو - وهو ضعيف، وفيه أيضا مجهول.

ثم قال قال علي: فأحدى الطائفتين أبطلت الشرائع الى ان قال ونقول للاولى: أول ما نعرض على القرآن الحديث الذي ذكرتموه، فلما عرضناه وجدنا القرآن يخالفه الى ان قال ولو أن امرأ قال: لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافرا بإجماع الامة الى ان قال وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة . اقول أكثر ما استغربه قوله انه ذكر الحديث قوم لا يتقون الله مع ان الحديث عمل به و طبقه و صححه كثير من الاعلام الذين مر ذكرهم فلا ادري هل هو مطلع عليهم ام انه تشنيع مقصود بالمسلمين هو فرع علم الجرح الذي يري على الجرح بالرواة المسلمين. و اما قوله ان العرض يبطل الشرائع فمردود لان العرض موضوعه الحديث الظني و ليس الاحاديث الثابتة فضلا عن السنة القطعية كما ان الخير يعلم ان الكثير من الاحاديث الظنية المعمول بها لها شواهد و مصدقات. وهذا ايضا جواب قوله ان حديث العرض يخالف القران فقد اجبنا سابقا ان الايات امرة بالاخذ بالسنة وهي بالحديث المعلوم قطعاً او تصديقا و ليس بالحديث المظنون بل القران ناه عن الظن ومنها الخبر الظني و لا اعلم كيف يسوغون لانفسهم العمل بخبر ظني و قد بينا مرار انه لا ملازمة لا عرفا و لا شرعا بين صحة الحديث سندا و العلم بحجتيه فضلا عن صدوره بل مهما كانت صحة الحديث يبقى ظنا الا ان يحقق العلم بالتصديق و نحوه من

قرائن العلم والتي صحة السند ليس منها لا عرفا و شرعا. و اما قوله عمن يقول انا لا ناخذ الا ما وجدنا في القران فان العرض لا يستلزم ذلك و ذكر ذلك غريب منه، و اما قوله انما ذهب ذلك بعض غالبية الرافضة و فيه عرفت كلمات الاعلام من الجمهور و من جزم بالحديث و من صححه و من قواه و من طبقه و من اسس منه القواعد منهم، كما ان الحديث مشتهر وباسنايد بعضها صحيح عند الشيعة و قال الطوسي انه لا خلاف فيه فهو ثابت عند الشيعة و ليس غلاة الرافضة وربما كان يعينهم.

مناقشة (٥) قال في المحصول : المسألة الخامسة خير الواحد إذا تكاملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ؟ قال الشافعي رحمه الله لا يجب لأنه لا تتكامل شروطه إلا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن أبان يجب عرضه عليه لقوله صلى الله عليه واله إذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فإن وافقه فاقبلوه وإلا فردوه. اقول و عيسى بن ابان ممن يصرح بوجوب عرض الحديث على الكتاب قبل عرضه و قد تقدم مثله عن المحقق الحلبي. كما ان قول الشافعي بعدم مخالفة الحديث الحجة للكتاب يعنسي عرضه و لو ارتكازا، فيكون النزاع معه لفظي.

مناقشة (٦) قال في اصول البرذوي: ان الكتاب ثابت بيقين فلا يترك بما فيه شبهة ويستوي في ذلك الخاص والعام والنص والظاهر حتى أن العام من الكتاب لا يخص بخبر الواحد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله و لا يزداد على الكتاب بخبر الواحد عندنا ولا يترك الظاهر من الكتاب ولا ينسخ بخبر الواحد وإن كان نصا لان المتن أصل والمعنى فرع له والمتن من الكتاب فوق المتن من السنة لثبوته ثبوتا بلا شبهة فيه فوجب الترجيح به قبل المصير إلى المعنى وقد قال النبي صلوات الله عليه تكثر لكم الأحاديث من بعدي فإذا روى لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق كتاب الله تعالى فاقبلوه وما خالفوه فردوه فلذلك نقول أنه لا يقبل خبر الواحد في نسخ الكتاب. اقول بعد ان عرفت ان الشافعي يشترط في الحديث الحجة عدم المخالفة تعرف معنى خبر الواحد عنده وانه ما لا يخالف الكتاب فضلا عن ان يسنخه. هذا وقد حصل خلط بين هذه المسألة و مسألة العرض كما و جعل رابط بينهما وهو غير صحيح ، حيث ان مسألة التخصيص هي من مباحث مخالفة الخبر للكتاب و مسألة العرض هي من مباحث احجية الخبر والمخالفة من مقدماتها. و لقد بينا ان التخصيص و التقييد ليس مخالفة عرفا فاذا ثبتت السنة بحديث ثابت يفيد العلم فانه يخصص الكتاب و يقيده بلا اشكال وهذا ليس مخالفة، اما خبر الواحد فلا يصلح لتخصيص الكتاب ولا تقييده ليس لانها مخالفة و انما لان ما هكذا حاله ليس حجة و لا يثبت و انما المخالفة

هي التعارض المستقر الذي لا يقبل العرف له جمعا مقبولا. و اما النسخ فهو مخالفة عرفية حقيقية لذلك لا يكون الا بالسنة القطعية، و السنة تنسخ الكتاب بلا اشكال لانهما من مصدر واحد ، و اما الحديث الاحاد الظني فقد عرفت انه قاصر عن التخصيص وهو اقصر عن النسخ بل ممتنع عرفا و عقلا و شرعا. فالخلاصة ان النسخ واقع وحق و الشرع ينسخ الشرع سواء كان المنسوخ كتابا او سنة و سواء كان الناسخ كتابا او سنة الا ان ما ينسخ هو السنة القطعية لا غير. اما الحديث الظني فلا يصلح لا لنسخ و لا تخصيص و لا غيرهما من التعديلات البيانية لان الحديث الظني الذي يعدل (يخصص) هو غير موافق للكتاب فلا يكون حجة و الحديث الظني الذي يبدل (ينسخ) هو مخالف للكتاب فهو ليس بحجة. قال في كشف الاسرار قَالَ سَمَسُ الْأَيْمَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَعْرَضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَدْ قِيلَ هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَكَادُ يَصْحُحُ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَعَيْنِهِ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ فِي الْكِتَابِ فَرَضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُطْلَقًا وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَضِيَّةَ اتِّبَاعِهِ مُقْبَدًا بِأَنَّ لَا يَكُونُ مُخَالَفًا لِمَا يُنْتَلَى فِي الْكِتَابِ ظَاهِرًا وَلَكِنْ ثَبَتَ فَالْمُرَادُ اخْتِيارُ الْآحَادِ لَا الْمَسْمُوعِ عَنْهُ بَعَيْنِهِ أَوْ الثَّابِتِ عَنْهُ بِالنَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ وَفِي اللَّفْظِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ وَهُوَ . قَوْلُهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذَا رُوِيَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ وَلَمْ يَقُلْ : إِذَا سَمِعْتُمْ مِنِّي وَنَحْنُ نَقُولُ : إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَثْبُتُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ كَوْنُهُ مَسْمُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَطَعًا وَهَذَا لَا يَثْبُتُ بِهِ عِلْمٌ

الْبَقِيْنِ. اقول وهو من جوهر ما تقدم و يرد على كثير من الاشكالات المتقدمة. و اما ما تقدم منا من ان خبر الاحاد الظني لا يخصص الكتاب لاجل عدم حجته و ليس للمخالفة ، فانه لو ثبتت حجته جاز التخصيص به وان كان ظنا، لان ظاهر الكتاب من هموم و اطلاق وان كان قطعي الصدور الا انه ظني الدلالة . و من هنا يعلم قوة قول البرذوي و صاحب كشف الاسرار بان الظني ليس حجة اصلا فلا تصل النوبة الى التعارض، و يتبين ما في في قول صاحب حاشية العطار فحيث قال : **اِنَّ قِيْلَ خَبْرَ الْوَّاحِدِ وَاِنَّ كَانَ حَاصًّا ظَنِّيًّا وَ الْكِتَابُ قَطْعِيًّا وَ الظَّنُّ لَا يُعَارِضُ الْقَطْعَ فَالجَوَابُ اَنَّ الْعَامَّ الَّذِي هُوَ الْكِتَابُ مَقْطُوعُ الْمَثَلِ وَ السَّنَدُ لِثُبُوْتِهِمَا بِالْتَوَاتُرِ ، لَكِنَّهُ ظَنِّيٌّ الدَّلَالَةُ لِاحْتِمَالِ التَّخْصِيصِ ، وَ الْخَاصُّ مَقْطُوعُ الدَّلَالَةِ ، مَطْنُوْنُ السَّنَدِ فَتَعَادَلَا لِكُوْنِ كُلِّ مِنْهُمَا قَطْعِيًّا مِنْ وَجْهِ ظَنِّيًّا مِنْ وَجْهِ فَجَاَزَ التَّعَارُضُ بَيْنَهُمَا.** فانه لا تعارض لان خبر الاحاد ظني ثبوتا فهو ليس حجة اصلا فلا يصلح لمعارض الثابت وان كانت دلالته ظنية لان قيام المعاش و الحياة على الظاهر فلا يعارض الظاهر الظني للدليل معلوم الثابت بدليل ظني غير ثابت وان كانت دلالته نصا.

مناقشة (٧) قال في الموافقات: لا بد في كل حديث من الموافقة لكتاب الله كما صرح به الحديث المذكور فمعناه صحيح صح سنده أو لا وقد خرج في معنى هذا الحديث الطحاوي في كتابه في بيان مشكل الحديث عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري عن

أي حميد وأي أسيد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب فأنا أولاكم به وإذا سمعتم بحديث عني تنكره قلوبكم وتند منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكر فأنا أبعدم منه وروى أيضا عن عبد الملك المذكور عن عباس بن سهل أن أبي بن كعب كان في مجلس فجعلوا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بالمرخص والمشدد وأبي بن كعب ساكت فلما فرغوا قال أي هؤلاء ما حديث بلغكم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم يعرفه القلب ويلين له الجلد وترجون عنده فصدقوا بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن رسول الله لا يقول إلا الخير . وبين وجه ذلك الطحاوي بأن الله تعالى قال في كتابه إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية وقال مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم الآية وقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية فأخبر عن أهل الإيمان بما هم عليه عند سماع كلامه وكان ما يحدثون به عن النبي صلى الله عليه و سلم من جنس ذلك لأنه كله من عند الله ففي كونهم عند الحديث على ما يكونون عليه عند سماع القرآن دليل على صدق ذلك الحديث وإن كانوا بخلاف ذلك وجب التوقف لمخالفته ما سواه وما قاله يلزم منه أن يكون الحديث موافقا لا مخالفا في المعنى إذ لو خالف لما اقشعرت الجلود ولا لان القلوب لأن الصد لا يلائم الصد ولا يوافقه وخرج الطحاوي أيضا عن أبي هريرة عنه عليه الصلاة و السلام إذا حدثتم

عني حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به قلته أو لم أقله فإني أقول ما يعرف ولا ينكر وإذا حدثتم عني حديثا تنكرونه ولا تعرفونه فكذبوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف ووجه ذلك أن المروى إذا وافق كتاب الله وسنة نبيه لوجود معناه في ذلك وجب قبوله لأنه إن لم يثبت أنه قاله بذلك اللفظ فقد قال معناه بغير ذلك من الألفاظ إذ يصح تفسير كلامه عليه الصلاة والسلام للأعجمي بكلامه وإذا كان الحديث مخالفا يكذبه القرآن والسنة وجب أن يدفع ويعلم أنه لم يقله وهذا مثل ما تقدم أيضا والحاصل من الجميع صحة اعتبار الحديث بموافقة القرآن وعدم مخالفته وهو المطلوب على فرض صحة هذه المنقولات وأما إن لم تصح فلا علينا إذ المعنى المقصود صحيح . أقول ان حكمه بصحة معنى الحديث و مقصوده تام و موافق لنا و مؤيد ، و ان الاحاديث المذكورة هي فعلا مؤيدات لمعنى الحديث و مضمونه و مقصوده الذي بنينا عليه وهذا تام ايضا منه و من الطحاوي، و ايضا كون هذه الاحاديث اي احاديث الاطمئنان و المعرفة للحديث و احاديث العرض تنطلق من نقطة واحدة فهذا تام و ذكرناه في كتابنا المحكم في الدليل الشرعي الا ان الوجه ليس ما ذكره الطحاوية و انما الوجه ان المراد من هذه الاحاديث فعلا هو العرض على القران و السنة ، و ليس بالضرورة العرض على منطوق او اية او رواية ثابتة كما فعل الاوائل ، بل يكفي العرض على ما هو مرتكز من معرفة حقة ، فالاستنكار لحديث من قبل المؤمن هو لانه خالف ما يعرف من الحق من القران

و السنة و هو يطمئن و يلين لما يوافق ما يعرف من الحق منهما، و ليس للرأي او الوجداني الصرف المجاني دور فان هذا من الرأي و من التأويل الذي لا مساعد عليه، بل الحق ان هذه الاحاديث يراد بها ان الحديث الذي تعرفونه من القران و السنة و تطمئنون له لانه يوافق ما تعرفون منهما فخذوا به و الا فلا تاخذوا به، وهذا صريح صاحب الكشف قال في قال في كشف الأسرار : وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ { مَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدِّقُوا بِهِ وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يَعْرِفُ ذَلِكَ بِالْعَرَضِ. اقول و قد جاءت اثار عنه صلى الله عليه و اله بهذا التفسير ذكرناها في كتبنا المذكور منها ما عن معاني الاخبار : قال رسول الله صلى الله عليه واله ما جاءكم عني من حديث موافق للحق فأنا قلته وما أتاكم عني من حديث لا يوافق الحق فلم أقله، ولن أقول إلا الحق. و منها ما عن بصائر الدرجات : قال رسول الله صلى الله عليه واله: ما ورد عليكم من حديث آل محمد صلوات الله عليهم فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه وما اشأزت قلوبكم وأنكرتموه فردوه إلى الله وإلى الرسول وإلى العالم من آل محمد عليهم السلام. فهذا يفسر بالحق الذي ذكر قبله و الحق يفسر بالقران و السنة الذي ذكر مستفيضا في غيرهما.

المناقشة (٨): قد يقال ان تبين حال الراوي مصدق بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا) اقول الاستدلال بالاية على رد خبر الراوي الضعيف اصطلاحا او قبول خبر الثقة اصطلاحا فيه امور:

الاول : ان الفاسق في القران هو المنافق و الكافر و ليس مصدقا بل ولا ظاهرا ارادة غير العدل فلا يكون له مفهوم في العدل بل مفهومه في المؤمن. و القران وصف المؤمنين باعلى صفات الوثاقفة و العلم و العقل فكيف نخرجهم الى غير ذلك؟ بل المؤمن هو المقصود بالثقة و الصادق في القران و السنة فكيف نزيل عنه تلك الصفة؟

الثاني: ان هناك سنة محكمة بوجوب تصديق المؤمن قال تعالى (يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) وفي الصحيح عنهم عليهم السلام وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ اي يصدقهم ، و على وجوب تصديق المؤمن و عدم جواز رد خبر و حسن الظن به نقل مستفيض. وان وعدم جواز تتبع عورات المسلمين و لا فضحهم و لا ذكر سياهم ترد منهج الجرح بالرواة المسلمين الذي هو اساس منهج السندي و لا اعرف كيف يجيبون عن تلك المخالفات.

الثالث: ان التبين ليس الرد و اسقاط الحجية و انما البحث عن قرينة و ثبت ان الشرع قرر قرينة عقلانية تؤمن و تخرج الحديث من الظن الا وهو العرض على القران و السنة . وهو موافق لمنهج العقلاء و العرف في التبين، فكما ان هناك قرائن وضعية و عرفية

و عقلائية معروفة للتبين في الاخبار المتعلقة بنظام له دستور و قانون و معارف ثابتة و من الواضح ان من ادوات التبين فيه هو مدى موافقة النقل لمبادئ و قوانين ذلك الدستور وهو حاصل في الشرع ، فانه نظام قانوني دستوري واضح المعارف و المبادئ فكل ما يصلنا من نقل بخصوصه علينا ان نرده الى تلك المعارف الثابتة.

مناقشة (٩) : قد يحتج بما ورد من لفظ (الثقة) او (ثقتي) وفيه انه يراد به الثقة في ايمانه و دينه و ليس في نقل الخبر، وهذا ما يتعين الحمل عليه ايضا لان خلافه مخالف للثابت من القران و السنة بالعرض عليهما فلقد اعطى القران المؤمن كل صفات الوثاقة و العلم و اهم اهل العقل.

مناقشة (١٠) قيل ان سلوك العقلاء في تمييز حال الراوي و فيه منع و المنع اوضح في ما له دستور يرد اليه حيث ان ما لها مدخلية في تقييم الخبر عند العقلاء في الانظمة القانونية الدستورية واضحة المعالم هو مدى مقبولية مضمونه و موافقته للمعارف الثابتة و الشرع نظام واضح المعالم فيه معارف ثابتة قطعية لا يصح مخالفتها و يرد اليها و يكون المخالف لها غير معمول به. فمنهج العرض هو الموافق لسيرة العقلاء في الانظمة الدستورية كالشرع. فانا نرى العقلاء يطمئنون الى ما يتوافق و يتناسق مع المعارف المحورية وله شاهد و ان ضعف الناقل و يستنكرون ما يخرج عنها ويشذ و ان قوي النقل.

بل هل تعريف الشاذ عند العقلاء الا ما خالف المعروف بغض النظر عنه كونه ثقة او غير ثقة.

مناقشة (١١) قد يقال ان الاستدلال بهذه الاحاديث قبل بيان حال السند هو من الاستدلال بالشيء على نفسه، اذ لا بد اولا من اثبات حجيتها من دليل خارج. و فيه ان هذه الاحاديث مستفيضة بل متوترة معنى كما ان مضمون العرض على القران و السنة متفق عليه بل مسلم عند الكل، هذا و ان فيها ما هو معتبر بالمصطلح واضح الدلالة في المطلوب بل صرح بعض الاعلام بصحتها وانها مجمع عليها كما بينا.

مناقشة (١٢) قد يقال ان ردّ ما خالف القران مخالف لروايات عدم جواز التكذيب و فيه ان روايات العرض هي في ردّ و عدم قبول ما خالف القران و السنة اي عدم العمل و ليس التكذيب الا مع حصول الاطمئنان والعلم بالكذب. فلدينا اطمئنان بصدق و عدم اطمئنان بصدقه و اطمئنان بكذبه، ففي الحالة الاولى يعمل به و في الثانية لا يعمل به لكن لا يكذب لانه لا علم بكذبه لكن في الثالثة لا يعمل به و يكذب.

مناقشة (١٣) قد يقال ان اوامر العمل بالسنة مطلقة فيجب العمل بما ليس له شاهد ولا معارض من القران. وفيه ان هذا هو الحديث الاحاد و ان النقل الذي هكذا حاله يكون من الظن. و

القران امر بالاخذ بالعمل و نهى عن الظن ، و السنة علم وليس ظنا، فما ليس له شاهد ظن ليس من المأمور الاخذ به.

مناشة (١٤) قد يقال انه قد ثبت تخصيص الكتاب بالسنة و حكم السنة على ظاهر الكتاب، وفيه ان هذا حق و ليس موضوع العرض هو السنة او ما ثبت من الحدث الممصبت السنة بل موضوع العرض الاحاديث الظنية . فان العرض وظيفته اخراج الحديث من الظن الى العلم بالمصدقية والشواهد فاذا كان الحديث علما وثابتا فانه لا داعي للعرض. مع ان المعارف المتوافقة و المتناسقة لا تنتظم الا بعد نوع من العرض و ان كان خفيا او مبدئيا او ذاتيا لان العقل و الادراك العقلي لا يسلم بالعلم الا بعد الاستقرار و التوافق. ان من ابهر و اعظم معجزات الشريعة الاسلامية انه و رغم العدد الهائل من معطياتها و معلوماتها في نظامها التي تتجاوز الالاف فانها كلها متوافقة و متناسقة مما يدل على توافقها الذاتي غير المفتعل و انها من مصدر واحد و انها صدق و حق لان من علامات الباطل و الكذب التناقض في المجموعة صغيرة العناصر نسبيا فكيف بمجموعة فيها الالف العناصر المعلوماتية.

مناقشة (١٥) قال في التوضيح ناقلا عن المصنف: فَصَارَ الْإِنْقِطَاعُ الْبَاطِنُ عَلَى قِسْمَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونَ مُنْقَطِعًا بِسَبَبِ كَوْنِهِ مُعَارِضًا . وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْإِنْقِطَاعُ بِنُقْصَانٍ فِي النَّاقِلِ ، وَالْأَوَّلُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهٍ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُعَارِضًا لِلْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْ بِكَوْنِهِ شَادًّا فِي الْبُلُوَى الْعَامَّةِ أَوْ بِإِعْرَاضِ الصَّحَابَةِ عَنْهُ فَإِنَّهُ مُعَارِضٌ لِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ . فَلَمَّا ذَكَرَ الْوُجُوهَ الْأَرْبَعَةَ شَرَعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي مِنْ الْإِنْقِطَاعِ الْبَاطِنِ ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ ، وَإِنْ كَانَا مُتَّصِلَيْنِ ظَاهِرًا لَوْجُودِ الْإِسْنَادِ لِكِنَّهُمَا مُنْقَطِعَانِ بَاطِنًا وَحَقِيقَةً . أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ فَلَقَوْلُهُ : صلوات الله عليه = يَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ مِنْ بَعْدِي فَإِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَاقْبَلُوهُ ، وَمَا خَالَفَ فَرُدُّوهُ = فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مُفْتَرَى ، وَكَذَلِكَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَارِضُ دَلِيلًا أَقْوَى مِنْهُ فَإِنَّهُ مُنْقَطِعٌ عَنْهُ صَلَوَاتِ اللَّهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لَا يَنَاقِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَإِنَّمَا التَّنَاقُضُ مِنَ الْجُهْلِ الْمَحْضِ . اقول ان هذا الكلام و ان كان في جانب كبير منه موافق و مؤيد لما نقول الا انه عد المعارضة قطع للسند فليس تاما، اذا ان احاديث العرض ناظرا الى المتن مستقلا بما هو معرفة و معرضة بالكلية عن السند، و ثانيا ان جر هذه الروايات الى مجال البحث السندي ليس صحيحا لما بينا من المشاكل و المخاطر المصاحب للمنهج السندي و جرح المسلمين، كما ان القول ان المعارضة تعني انقطاعا تويل و اجتهاد لا

دليل عليه، بل المعارضة تعني عدم قبول الخبر، و الموافقة تعني الاخذ به وان لم يكن كما كان او وان لم يقله ، فالمعنى انك ستكون مصيبا بالعمل بالحديث المصدق الموافق للقران وان لم يكن كما بلغك وهذا باب لنفي الحرج و التسهيل و رفع العسر وهو ايضا يرجع الى جواز العمل بظاهر الشريعة لان العلم بواقعها الحقيقي بشكل تام عسر ان لم يكن متعذر الا على المصطفين من اولياء الله تعالى.

مناقشة (١٦) الأحكام لابن حزم : أخبرني عمرو بن الحارث، عن الاصبع بن محمد أبي منصور أنه بلغه أن رسول الله (ص) قال: الحديث عني على ثلاث، فأما حديث بلغكم عني تعرفونه بكتاب الله تعالى فاقبلوه، وأما حديث بلغكم عني لا تجدون في القرآن ما تنكرونه به ولا تعرفون موضعه فيه فاقبلوه، وأما حديث بلغكم عني تقشع منه جلودكم وتشمئز منه قلوبكم وتجدون في القرآن خلافه فردوه. قال أبو محمد: هذا حديث مرسل، والاصبع مجهول. وفيه ان هذا الحديث غير مصدق بل مخالف للمصدق، فان موافقة القران فسرهما الاحاديث المصدقة من انما ما عرفه القران والسنة و ما كان له شاهد منهما و ما اشبههما و ما كان عليه حقيقة و نور، وهذه العلامات هي الكفيلة التي تخرج الحديث الظني الى مجال العلم، وهذه هي فائدة العرض، فمعنى موافقة القران اي انه يتوافق و يتناسق معه بشاهد من اي شكل كان بحيث يكون هناك اتصاله

به، و المخالفة انما تعني المعارضة وتعني ايضا انه ليس في القران و السنة ما يشهد له ولو باي شكل. و العرض مختص بالحديث الظني اي خبر الاحاد و لا يشمل الاحاديث الثابتة و لا السنة القطعية، لان خبر الاحاد ظن و لا يصح العمل بالظن، و ما يصح العمل به من دون شاهد من القران هو السنة القطعية و الثابتة، فاذا خرج الحديث من الظن الى العلم صار سنة و لم يحتج الى شاهد من القران و السنة للعمل به، و اما اذا كان الحديث ظنيا فانه يجب ان يكون له شاهد من القران و السنة باي شكل كان لكي يصبح علما يعمل به و اما اذا كان مخالفا فانه لا يعمل به بوضوح. و لا يقال ان عدم العمل بالخبر الاحاد الذي ليس له شاهد هو مخالف للاموار القرانية بالعمل بالسنة فان اوامر القران امرة بالعمل بالسنة وهي الحديث المعلوم و الثابت و ليس الظني بل القران ينهى عن العمل بالظن. فعرض الحديث الظني على القران هو من فروع عدم جواز العمل بالظن.

مناقشة (١٧) قيل ان العرض يكون بعد ثبوت الحجة اي صحة السند كما صرح الغزالي، و فيه ان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء بالرواي وهذا الاطلاق و عدم الاعتناء يصدقه الاوصل التي يتفرع عنها العرض؛ اهمها اصالة صدق المسلم و تصديقه وهي لا تقبل تصنيف الرواة المسلمين غير الفاسقين الى الاقسام المعروفة و لا العلل التي يرد بها حديثهم، و

العرض متفرع عن اصالة حسن الظن بالمسلم وهي لا تقبل اتهام المسلم لقول قائل فيه ورد خبر لاجل ذلك، و العرض متفرع عن اصالة الستر على المسلم و عدم تتبع عوراته و سياته وهذا ما يفعله علم الجرح ، و العرض متفرع عن اصالة عدم جواز العمل بالظن، فكان العرض و احراز الشاهد و المصدق مخرج للحديث من الظن من دون الحاجة الى قرينة اخرى بما فيها صحة السند و العرض متفرع عن اصالة نفي العسر و الحرج و تتبع اقوال الناس في الرواة عسر و حرج الا على قلة عارفة باحوال الرجال مع الاختلاف بينهم و العرض متفرع عن اصالة الاشتراك في التكليف فالعرض تكليف كل مسلم و لي مختصا بفئة معينة عارفة باحوال الرجال ، هذا وان احاديث العرض مطلقة بل بعضها ناص على عدم الاعتناء باحوال الرواة وهذا الاطلاق مصدق و عدم الاعتبار بحال الراوي مصدق ايضا. فتم ان العرض يكون لكل خير ينسب الى النبي صلى الله عليه و اله بطريقة عرفية يقبلها العقلاء و لا يعلم كذبها، فما يكون بطريقة غير عادية من معجز او طريق غير عرفي فانه لا يكفي الادعاء بل لا بد من العلم لان الاصول تنزل على ما هو معروف و جاري عند العقلاء و وفق عرفهم. وفي الحقيقة و من جهة مدرسية و تفصيلية فان نقاشنا مع متأخري الشيعة هو في اطلاق الخبر وانه شامل للحديث الضعيف حيث انهم يعلمون بحديث العرض وهو ثابت عندهم ويطرق كثيرة نتهى الصحيح والمعتبر الا انهم يناقشون في اطلاقه ، ورغم انه خلاف سيرة متقدميهم فانا قد بينا ما هو نص

في الاطلاق و ما يصدقه من اصول قرانية. و نقاشنا مع متقدمي الجمهور في ثبوته ، و مع ان متأخري الجمهور يدعون له بالجملة بان السنة لا تخالف القران الا انا قد نقلنا عن قوى الخبر و حسن سنده و بعضهم طبقه و اسس عليه الاسس. و في الحقيقة اهم ما دفع البعض للتوقف في الخبر هو تبني فكرة جواز تخصيص القران بخبر الاحاد لتوجيهات ذكرها الا انها لا تثبت امام الحق، فخير الواحد ظن ولا يصح لا عرفا ولا عقلا ولا شرعا حكومة الظن على العلم وقد بينا ضعف القول ان دلالة القطعي ظنية و دلالة الظني قطعية فانه محض ادعاء و لا مساعد عليه وولا شاهد له وهو وشييه بالزخرف.

مناقشة (١٨) قال في كشف الأسرار : قُلْنَا : هَذِهِ أَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ يَجُوزُ الزِّيَادَةُ بِمِثْلِهَا عَلَى الْكِتَابِ وَلَا كَلَامَ فِيهَا إِنَّمَا الْكَلَامُ فِي خَبَرٍ شَاذٍ خَالَفَ عُمُومَ الْكِتَابِ هَلْ يَجُوزُ التَّخْصِصُ بِهِ وَلَيْسَ فِيهَا ذِكْرُكُمْ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِهِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ أَنَّ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَسَامَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ رَوَوْا خَبَرَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ وَمَنْ يَخْصُوا بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى { أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ } حَتَّى قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي صَدَقَتْ أَمْ كَذَبَتْ حَفِظْتُ أَمْ نَسَيْتُ . قَوْلُهُ (وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ تَكْثُرُ لَكُمْ الْأَحَادِيثُ) الْحَدِيثُ أَهْلُ الْحَدِيثِ طَعَنُوا فِيهِ وَقَالُوا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ

عَنْ ثَوْبَانَ وَبِرِّدِ بْنِ رَبِيعَةَ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ
عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ فَكَانَ مُنْقَطِعًا أَيْضًا فَلَا يَصْحُ
الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَحُكِّي عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا حَدِيثٌ وَضَعْتُهُ
الرِّتَادِقَةَ ، وَهُوَ عَلِمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ وَتَرْكِيَةِ الرُّوَاةِ عَلَى
أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ أَيْضًا ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا } فَيَكُونُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ سَاقِطًا عَلَى
مَا يَفْتَضِيهِ ظَاهِرُهُ وَالْجَوَابُ أَنَّ الْإِمَامَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ
الْبُخَارِيَّ أوردَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ ، وَهُوَ الطُّوْدُ الْمُتَّبِعُ فِي هَذَا
الْفَنِّ وَإِمَامُ أَهْلِ هَذِهِ الصَّنْعَةِ فَكَفَى بِإِيرَادِهِ دَلِيلًا عَلَى صِحَّتِهِ وَلَمْ
يَلْتَفِتْ إِلَى طَعْنِ غَيْرِهِ بَعْدُ ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ ؛ لِأَنَّ
وُجُوبَ الْقَبُولِ بِالْكِتَابِ إِنَّمَا يَثْبُتُ فِيمَا تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ الرَّسُولِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ وَوُجُوبِ الْعَرَضِ إِنَّمَا يَثْبُتُ
فِيمَا تَرَدَّدَ ثُبُوتُهُ مِنَ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِذْ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ
قَوْلِهِ إِذَا رُويَ لَكُمْ عَنِّي حَدِيثٌ فَلَا يَكُونُ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلْكِتَابِ بِوَجْهِ
عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا أَعْطَاكُمْ الرَّسُولُ مِنَ الْغَنِيمَةِ
فَاقْبَلُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ أَيَّ عَن أَخْذِهِ فَانْتَهُوا ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
وَالْحَسَنِ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ هُوَ الْغُلُوبُ ، وَقَدْ تَأَيَّدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا
رُويَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ {
مَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تَعْرِفُونَ فَصَدَّقُوا بِهِ وَمَا حَدَّثْتُمْ عَنِّي مِمَّا تُنْكِرُونَ
فَلَا تُصَدِّقُوا فَإِنِّي لَا أَقُولُ الْمُنْكَرَ } وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالْعَرَضِ . اقول
يشير إلى ما ذكره البخاري في التاريخ الكبير حيث قال : (سعيد

بن أبي سعيد المقبري أبو سعد قال : ابن أبي أويس ينسب إلى مقبرة ، وقال غيره : أبو سعيد مكاتب لامرأة من بني ليث مدني . وقال ابن طهمان : عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي : " ما سمعتم عني من حديث تعرفونه فصدقوه " . اقول وهو بالتوجيه المتقدم يكون منتهيا الى العرض كما بينا . هذا وان عبد العزيز حكم بصحة الحديث هنا . كما انه تفسيره لتعرفون و تنكرون بالعرض متين .

مناقشة (١٩) قيل ان العرض تعطيل للشريعة برد السنة او الخبر الحجة . و فيه ان كل من قال بالعرض فانه يؤمد ان العرض انما هو للحديث الظني الذي ليس هناك قرينة توجب الاطمئنان به بل ان بعضهم خصه بالحديث الشاذ ، و اما السنة الثابتة او الحديث المعلوم فانه لا يشمل العرض و ليس موضوعا له . ومع ان اكثر من قال بالعرض ابقوا على اعتبار الصحة اي ان العرض يكون بعد الصحة فاننا قد بينا ان الاحاديث مطلقة بل بعضها ناص على ان العرض للخبر الضعيف فان وافق القران فهو حجة و لا يختص بالخبر الصحيح ، و على كلا القولين ليس هنا تعطيل للسنة بل ان في قولنا توسعة بالعمل بالسنة لا يؤثر الا عن متقدمي الاصحاب . هذا و ان الخبير يعلم ان من يتهمون الغير بتعطيل السنة فان الخبر الحجة عندهم اخص من الخبر الصحيح و الخبر الصحيح اخص من خبر الراوي الحجة و خبر الراوي الحجة اخص من خبر الثقة وهذا من الواضحات ولذلك فان كثيرا من الاخبار التي لها سشواهد

واضحة و طرق متكاثرة ترد بسبب ها التصديق حتى انه الاف الاحاديث لا يسلم منها الا قليل ليس لان المسلمين قد اكثروا الكذب و لا ان اكثر المسلمين متهمون او ليسوا اهلا لنقل الحديث بل لان اصحاب الاصطلاح ضيقوا على انفسهم و شددوا في العمل بالاخبار. و ليحكم المنصف من هو الذي عطل السنة و رد الروايات الثابتة مع ان الشريعة عدلت من كان ظاهره حسن و قبلت شهادته و اوصت بتصديق المسلم و حسن الظن به و عدم اتهامه الا ان البعض يجعلون خلاف ذلك هو الاصل في المسلم و خبره، فالمسلم متهم و خبره مردود الا اذا احرزت فيه و في خبره شروط لو عددها لتجاوزت العشرة ، و لعلم و ان كان يعلم ان حجبة الخبر عند اهل السنة اخص بكثير جدا من حجبة الشهادة و ان حجبة الرواية اضيق بكثير من حجبة المسلم العدل، و من يحاول ان يظهر انهما متساويان فاما انه متوهم او يحاول ان يوهم ليخفف الوطأة.

مناقشة (٢٠) قد يقال ان العرض يخضع التقييم الى عوامل فردية و اختلافات في التقييم لامكان الاختلاف في تمييز الشواهد و المصادقات. و فيه ان الرد اللغوي و التمييز للشاهد المعرفي من الامور الفطرية و العرفية الراسخة التي يكاد ان يكون الاختلاف فيها معدوما هي لا تعتمد على مقدمات معقد او تحتاج الى بحث و تدقيق و منطوي على اختلافات و عدم يقين ، بل الرد و العرض يكون مباشرا على الفهم العرفي العادي للنص، و هل الحياة الا

قائمة على الفهم العرفي للنص، و لو كان هناك اختلافات لما قامت الحياة. ان الحياة قائمة على اللغة و التخاطب ان أكثر شيء ضبطه الانسان في حياته هو الفهم و التخاطب حتى ان يسره و عفويته هي كالاكل و الشرب، و لو عددنا ما هو ملازم لحياة الانسان لكان اربعة الاكل و الهواء و الكلام. فهذا التخوف او الاعتراض لا يرد. و يشهد لذلك سرعة الاتفاق بين جماعة على الموافقة و المخالفة و سرعة تولد الشك او الاطمئنان للاخبار . وهذا ايضا يمنع و يكشف الزيف و التزييف الذي قد يميل نحوه البعض لاجل اهواء او اغراض. و كل ممتبع يعلم ان هذه الفوائد الحقيقية و الجوهرية لا تتوفر في اي منهج قرائني اخر غير العرض بما فيها القرائن السنديية بل ان من اعقد و اظلم و اتسع القرائن هو القرائن السنديية و الدليل ان الاختلافات فيها مستمرة لمئات السنين و الطري مسدود لرفعها.

مناقشة (٢١) قد يقال ان الموافقة هي مطلق التوافق فيكفي عدم المانع و لا يجب الشاهد . و فيه اولاً: ان الموافقة بمعنى عدم المخالفة ليس فهما عرفيا واضحا بل فهم منطقي دقي و التخاطب و اللغة و النصوص امر عرفي، و العرف اللغوي لا يرى نصا موافقا لنص الا بوجود شبه و مشاكلة و مماثلة بينهما و ليس مطلق عدم المخالفة، بل ان لم يجدوا الشاهد و المصدق و التشابه و التماثل فانهم يحكمون بالغرابة و البعد وهذا جار في كل اشكال الرد العقلي فان العقلاء لا يحكمون بالتوافق و التناسق بين شيء و شيء الا

بوجود نوع او شيء من التشابه بينهما واما ان غاب ذلك فانهم يحكمون بالغرابة. فالحكم بالموافقة و المخالفة هو قريب من الحكم بالقرابة و الغرابية ، و من دون شبه او مماثلة - اي شاهد و مصدق- فانه لا يحكم بالقرابة بل يحكم بالغرابة. و ثانيا: ان من احاديث العرض ما دل على ان الموافقة هي خصوص الشواهد و المصدقات وانه الحقيقة و النور. ثالثا: ان الغرض من العرض هو تحقيق الاطمئنان و اخراج الحديث الظني الاحاد من الظن الى العلم ولا ريب ان مجرد عدم المخالفة لا يحقق ايا من ذلك، فالحديث غير المخالف و الذي ليس له شاهد هو ظن و لا يصح اعتماد الظن. ورابعا: ان حديث العرض لم يكن تأسيسا لسلوك او منهج منقطع عن المعارف القرآنية الاخرى بل هو فرع المصدقية و مصداق تطبيقي لها بل هو في الحقيقة تطبيق من السنة لما جاء به القران من المصدقية فيحمل عليها. و خامسا ان الغرض من العرض هو تحقيق اتصال معرفي بين المعارف الشرعية و من دون الشواهد و المصدقات فانه لا اتصال بل يكون هذا انقطاع.

مناقشة (٢٢) قد يقال ان اعرض الاعلام و خصوص المتأخرين مع قوة تحقيقاتهم و ضبطهم للمسائل ورث عدم الاطمئنان لمنهج العرض و دلالات ادلته. وفيه انه هذا الكلام على اطلاقه غير تام بل الاتفاق حاصل بين جميع علماء المسلمين على عدم جواز تبني ما يخالف القران، و لا تجد مسلما فضلا عن عالم يقبل بمعرفة مخالفة للقران، و هذا في حقيقته من العرض والرد. كما ان الاتفاق حاصل

على عدم جواز العمل بالظن، و من يعمل بخبر الاحاد الصحيح
السند مطلقا فلانه يرى سببا لاجراجه من الظن، و نحن حينما نمنع
من العمل بخبر الواحد غير المصدق ليس لانه خبر واحد بل لانه
ظن وان صح سنده لاننا نرى ان صحة السند ليست مخرجا له من
الظنية. فاعتماد المتأخرين على السند لاجل الوثوق بالخبر انما هو
لاجل اجراجه من ظنيتيه، وهذا من المنهج القرائني. بمعنى ان هناك
اتفاق اجمالي على وجوب وجود قرينة لاجل اخراج الحديث من
الظن الى العلم واختار اهل السند كقرينة لاجراجه و كان
عند المتقدمين قرائن اخرى غير السند توجب الاطمئنان فيعملون
بالخبر وان كان ضعيفا لاجل تلك القران. ونحن نقول ان القرينة
النافعة لاجل اخراج الحديث من الظن الى العلم هو المصدقية وان
يكون له شاهد في المعارف الثابتة وهذا هو الاتصال المعرفي في قبال
الاتصال السندي عند اهل السند، فالخلاف تطبيقي اكثر ما هو
تنظيري و الخلاف طرفي اكثر مما يكون مركزيا. ان المتأخرين اعرضوا
عن القرائنية المعرفية (الاتصال المعرفي) لاجل امور اهمها ما تقدم
من تضعيف الحديث و وصفه بالوضع و عدم استظهار المصدقية
من القران، وقد عرفت ما في كل ذلك و لانهم وجدوا المشهور
مقبليين على القرائنية السنديّة (الاتصال السندي) والكثرة لها تأثير
على الحركة العلمية و التعليمية مع انه من الواضح وجود العاملين
بمنهج العرض كثر وقد نقلنا كلماتهم، وعلى راسهم السلف الصالح
من اهل البيت صلوات الله عليهم و الصحابة رحمهم الله تعالى

واهل التفسير من الفريقين و اهل الاصول من الجمهور و اهل الحديث و متقدمي فقهاء الخاصة و على راسهم الطوسي و الطبرسي رحمهم الله تعالى.

الاعراض عن منهج العرض من قبل المتأخرين فقد جاء بسبب اسباب دراسية و تعليمية و تقليد كما لا يخفى . و انما المتأخرون اخترتوا القرينة السنديّة كما بينا لاجل الاطمئنان للحديث مع ارتكاز الموافقة عندهم الا ان هذا ليس محصنا فلا هو يؤدي الى اطمئنان حقيقي لجواز الخطأ بل و الكذب على الراوي الصادق و لامكان ظهور من يتبنى معرفة مخالف للقران بتاويل او باغراض اخرى و ثالثا ان السنديّة لا تمنع الفرقة بل بتقسيمها الرواة هي من اسبابها اضافة الى حقيقة انه ليس هناك مستند ظاهر للمنهج السندي. اما منهج العرض فانه اضافة الى تجاوزه كل ذلك فان الدلائل واضحة على شرعيته و عمل السلف به و انه المنهج الحق.

اطراف عملية العرض

في الحقيقة عملية العرض هي عملية عقلانية بسيطة و تجري وفق التمييز و المدركات و الاستعدادات البشرية لدى كل انسان ، بل ان العرض من المرتكزات الفطرية في كل نفس الا انه كاداة ضابطة لتمييز المعارف و منها تمييز الحديث - اي ما يصح ان يتعبد به مما لا يصح التعبد به - يحتاج الى تذكير و شرح ليس الا . و لاجل ان هذا المنهج مهجور الان تقريبا و غير مؤكد عليه فانا هنا اشرح اطراف و جوانب هذه العملية لا أكثر . و هنا مواضع للكلام :

الموضع الاول : المعروض و المعروض عليه

المعروض في عملية العرض هو كل ما ينسب الى الشريعة من امر ليست مقطوع بما ولا اطمئنان متحقق بحقها؛ وهذا اوسع من النقل و اهمه طبعا الحديث الشريف و تفسير الايات . فالعرض مختص بالظني من النقل ولا فرق بين صحيح السند و ضعيفه . و من المهم التأكيد ان العرض ليس لحديث معلوم ناهض بنفسه للعلمية وثابت و محقق للاطمئنان فان مثل هذا لا يحتاج الى عرض لان العرض هو لتحيق الاطمئنان وهو متحقق . ولان عدم التناقض و الاختلاف هو من وؤن المعارف الشرعية خاصة فان العرض مختص بما يروى عن النبي صلى الله عليه و اله و ما ينسب الى شرعه . و لاجل اطلاقات احاديث العرض و سهولة الشرعية و معذرية الجهل فان

للعامل العمل بما يثبت موافقته للقران و السنة حتى يتبين له وجود محض او مقيد. و اما بخصوص المعارض المحتمل لما ثبت موافقته فهو اثنان لا ثالث لهما اما انه مخالف للقران و السنة وهذا لا يعمل به وان انفرد، و اما انه موافق ايضا لهما فهنا المورد للتخير. من هنا فما يجمله المكلف لسبب من الاسباب هو اما مخالف للقران لا يقبل او انه موافق له وهذا اما معارض فيتخير بينه و بين ما عنده، او ان فيه تخصيص او تقيد وهذا يكون المكلف معذورا بجمله، ومن هنا فان ما عرفه المكلف بالعرض و ثبت عنده يعمل به على كل حال. هذا وان الحث الكبير و الايجاب المؤكد للشريعة على التعلم تجعل من هذه الفروض قليلة مع ضرورة الالتفات الى اهمية اعداد جوامع حديثة مختصرة كافية شافية مقتصرة على المتون من دون تطويل بالاسنايد او الشروح، لاجل تيسير الرجوع اليها، فان تيسير اطلاع الناس على الحديث مهم جدا و وهناك خطوات مباركة من هذا النوع تحقق الكفاية للمطلع و المتعلم و لقد وفقني الله تعالى الى جمع ثمانية الاف حديث بالمتون فقط من امهات الكتاب و امهات المسائل هو كاف شاف للمتعلم في كتابي (السنة القائمة) ، و اسأل الله التوفيق ان اجمع جميع متون الاحاديث التي راواها المسلمون في كتاب واحد من دون اسنايد او شروح او تكرار.

و اما المعروف عليه فهو المعارف الثابتة المعلومة المتفق عليها من القران و السنة التي لا يختلف عليها اثنان، و ما يكون عنها و يتصل

بما ن معارف. لذلك فالعرض ليس على منطوق اية او تفسير او حديث ثابت و لا على دلالته الخاصة، بل هو على الاستفادة و المعرفة المعلومة الثابتة المتفق عليها من ايات او روايات ثابتة. وبيننا ان هذا كله يجري وفق طريقة العقلاء في جميع الاستفادات و الافادات و التحليلات و التوصلات من دون اي تخصيص . لذلك فهي طريقة نوعية بشرية عقلانية واحكامها متشابهة لدى كل ملتفت على المتطلبات الاساسية للعرض، بمعنى انه اذا جرى عارض معين عرضا وفق هذه الطريقة فان احكامها ستكون متطابقة مع غيره من ابناء جنسه، وهذا اضافة الى انه يؤدي الى بيان عناصر الوحدة فانه بتوافق المعارف و تناسقها فانه يؤدي الى عدم الاختلاف لا في المعارف ذاتها ولا عند اصحابها فقط بل عند المشتركين معه في المعرفة. كما انما شكل من الاعتصام الواضح بالعلم والحق. ان لعرض الحديث على القران و السنة و الاخذ بما وافقهما و ترك ما خالفهما وفهم وجوب الاتصال بين المعارف يحقق فوائد كثيرة اهمها: انه يمثل امتثالا لاوامر الرد الى الله و الرسول و لاوامر الاعتصام بحبل الله تعالى، وانه من السبل القوية نحو الجماعة و عدم الفرقة و انه يمثل سبيلا طبيعيا فطريا للوصول الى الحقائق الشرعية و معرفة الحق بعلم و يقين و انه يتجاوز الحواجز الفتوية لعدم اهتمامه بالمذهبيات المدرسية و لا بالسند و احوال الرواة.

ان العرض على المعارف المعروفة امر متيسر لكل احد عارف بالمعارف الاساسية للدين. فان الاسس التي قام عليها الاسلام ضروري لكل مسلم كالتوحيد ونحوه وان معرفة هذا القدر ممكن للعرض مع ان غالبية المسلمين ان لم يكن جلهم على معرفة بقدر اكبر من المعارف الثابتة المستفادة من القران و السنة.

الموضوع الثاني: العارض

العرض يكون وفق الطريقة العقلائية البسيطة بمدراك العقل الواضحة الصريحة و العملية الحياتي التي ندير به شؤون حياتنا من دون اصطلاح و لا تخصيص. وخصوص عرض النصوص اي الكيانات اللغوية فان العرض يكون بالبحث عن شواهد لها في ما يرد اليه النص. و كما انه لا يصح بالفطرة و بسيرة العقلاء التسليم و الاقرار الا بما وفق النظام و تناسق معه فانه لا يصح التسليم لحديث ظني الا بعد الاطمئنان له واحراز موافقته للمعارف الثابتة و لو ارتكازا فلا يشترط الالتفات و ابراز عملية العرض بل يكفي فيها الارتكاز وخصوصا في الواضح موافقته.

ومن هنا يتبين ان العارض هو كل من عرف من الدين اصوله و ثوابته و ادرك النص المعروف بمعناه اللغوي المعروف عند اهل اللغة، فلا يختص بالعلماء و الفقهاء فضلا عن المجتهدين بل هو وظيفة كل مكلف و جائر على كل من التفت و ادرك جوانب العرض.

ولاجل ان عملية العرض هي عقلانية ارتكازية و المعروض عليه هي ثوابت الشريعة المعروفة و المتفق عليها المعروفة و المعروض هو الاحاديث المنقولة فان الاستطاعة متحققة في كل مكلف و لا عسر و لاحرج فيها. و حتما ان سعة الاطلاع تقوي القدرة على العرض و تسرعه و تزيد من الثقة بالنفس و اليقين بالموافقة و المخالفة، الا ان العرض ممكن و متيسر بالحد الادنى من المعارف. وان اوامر التعلم تحت على الاطلاع على الاحاديث الظنية و عرضها لتمييز ما لعلمي الموجب للاطمئنان من غيره.

الموضع الثالث : الشواهد و المصادقات

من الواضح ومن خلال ما تقدم من نصوص ان الشاهد و المصدق الذي يصدق النقل الظني بالمعارة الثابتة هو الشاهد العقلاني العرفي المعتمد على المرتكزات الادراكية العرفية. فهو كل شاهد يراه العرف و العقلاء و تميزه الفطرة بالبداهة من دون تكلف او تعمق او تعقيد. ولان العملية مهجورة في عصرنا و العرض هو لاقوال منقولة على منظومة معارف مستفادة من النقل بالنسبة لنا كان من المفيد شرح الشاهد الذي يجعل الحديث الظني مصدقا و يدخله خانة العلم. طبعا ان اوامر العرض و بيان الشواهد انما هو مصداق لمنهج عقلائي اطمئنان هو الاطمئنان بالقرائن، ولاجل ان الكثير

من القرائن التي توضع للاطمئنان بالنقل تتعرض للخلل او للتعقيد او للتخصيصية المانعة من تحصيل الاطمئنان من قبل المكلف العادي فان الشاهد المعرفي هي المتيسر لدوما كل مكلف و مميز.

ان الشاهد المصحح للحديث هو كل معرفة ثابتة تصدق العلاقة و القضية في المعروض، فليس بالضرورة ان يكون الشاهد بشكل العام او المطلق للمعروض، بل يكفي اي قدر من المشاكلة و المشابهة، بحيث انه اذا اريد تمييز الاشياء رد اليها باي واسطة تجوز الرد. فالشاهد هو شكل علاقة واسع و شكل اشتراك واسع، و كل ما يصح ان يكون مشتركا و علاقة بين معرفتين فهو شاهد.

ان وظيفة الشاهد هو اخراج المعرفة من الظن الى العلم اي من مطلق الجواز الى الجواز الاطمئنائي . فالمعرفة الجائزة في الحديث لا تصحح ولا تقبل الا ان يكون لها شاهد يحقق الاطمئنان لجوازاها، بمعنى انه ليس كل جائز هو مقبول بل لا بد ان يكون هناك شاهد يبعث على الاطمئنان لها. و الشاهد هو كل ما يبعث على الاطمئنان من القرائن المعرفية. و لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و بسيطا و متيسرا لكل ملتفت وهذا هو شرط نوعية الشاهد، فلا عبرة بالشاهد المعقد و غير المتيسر للعرف مهما كانت مبانيه و تبريراته و حججه، بل لا بد في الشاهد ان يكون واضحا و مقبولا لكل احد، فلو ان كل ملتفت التفت اليه لاقرب به. ومن هنا يمكن

بيان الشاهد العقلائي في العرض بانه يتصف بثلاث صفات الاول ان يكون معرفيا مستفادا من المعارف الثابتة من القران و السنة و الثاني ان يكون اطمئنانا اي انه يبعث على الاطمئنان بالمشهود له باي شكل من التصديق و التطمين و ثالثا ان يكون نوعيا اي انه واضح و متيسر و مقبول لكل من بلغت اليه. و اخيرا اؤكد ان العرض كله عملية عقلانية بل و فطرية ارتكازية من رد شيء الى شيء و تبين درجة التناسب و الوئام و التشابه بينهما.

مما تقدم يعلم ان الموافقة و المخالفة هي على مستوى الواضح من المعرفة اي بين افادات و دلالات نوعية متفق عليها من دون تأويل او اجتهاد او ميل او تكلف. وان الموافقة تكون بكل شكل من اشكال العلاقة و التداخل الدلالي و المعرفي الذي يشهد للاخر و يصدقه عرفا و يحقق اطمئنان.

ان الموافقة عامة لاي معرفة مهما كانت درجة علميتها سواء كانت علمية او ظنية في المعارض او المعارض عليه. و اما المخالفة فالامر مختلف فان معنى المخالفة للمعرفة المعلومة في العلميات (المعلوم) تختلف عنها في الظنيات (المظنون). اذ ان للعلم ان يحكم على العلم و ليس للظن ذلك وهذا هو الفرق، فالمخالفة في العلمي تعني خصوص التعارض المستقر الذي لا يقبل التأويل و ليس منه انظمة الحكومة اي التخصيص و التقييد و النسخ، و ان و المخالفة

التعارضية ممنوعة في الشريعة بين العلميات. و اما المخالفة للعلمي من قبل الظني فهي كل مخالفة للظاهر باي شكل حتى التخصيص و التقييد . هذه النقطة ربما سببت ارباكا عند البعض في معنى المخالفة، و ربما حتى في معنى الموافقة. و لاجل مزيد بيان نؤكد ان الموافقة تجري في جميع اشكال المعرفة من ظنيات او علميات سواء كان المعروض عليه علما - كالكتاب و السنة- او ظنا - كخبر الواحد- و سواء كان المعروض علما او ظنا، و تتحق الموافق بكل ما يصح ان يكون شاهدا و مصدقا عرفيا عقلائيا. و اما المخالفة للعلمي اي اذا كان المعروض عليه علميا - كالكتاب و السنة- فانها تعني التعارض التام اذا كان المعروض علما، و كذا الحال اذا كان المعروض عليه ظنا و المعروض علما لاجل خكومة العلم على العلم و العلم على الظن. و اما اذا كان المعروض عليه علما - كالكتاب و السنة- و المعروض ظنا- كخبر الاحاد- فان المخالفة تعني كل اشكال مخالفة للظاهر حتى التخصيص و التقييد وهذا القسم الاخير هو الذي نجريه على الاحاديث الظنية اي اخبار الاخاد.

والنسخ من الحكومة الجائزة بالشرع لثبوته بنسخ العلم للعلم فلا يتخلف من صنف لآخر. كما ان حكومة العلمي على العلمي لا يعني اختلافا بل يعني ان المحكوم عليه في الاصل - ان لم يكن نسخا- مراد منه ما تؤدي اليه الحكومة، مثلا اذا جاءت معرفة

علمية - كتاب او سنة- مطلقة او عامة و جاءت معرفة علمية اخرى - كتاب او سنة- مقيدة او محصنة فان ذلك يعني ان المراد الاصيلي في المطلق و العام هو المقيد و الخاص و لاجل هذه الحقيقة فان ابطال الرأي و القياس في الشريعة ليس ثابتا شرعيا بل مطلبا عقلايا ايضا.

وهن ايضا يحسن الاشارة الى ان ظاهر الاية المحكمة و السنة الثابتة هو علم ، فاذا جاء علم اخر - من كتاب او سنة - فخصص او قيد و بين ان المعنى الظاهري ليس مرادا فهذا لا يعني ان دلالتها الظاهرية ظن، و لا يحولها ذلك الى ظن، بل هي علم و تبقى علما الا ان العلم الحاكم من مخصص او مقيد او ناسخ يكشف عن ان هذا الظاهر المعلوم ليس مرادا. فظاهر الالفاظ ليس ظنا كما يشاع بل هو علم لانه مصدق بارادات و فواعد التخاطب و الافهام و التفهيم، واما التأويل والاحتمال هو الظن. الظاهر محقق لقدر من الاطمئنان يفوق كثيرا من الاطمئنانات التي تعامل كالعلم، فهو علم و العلم عند العقلاء ليس فقط القطع بل هو مطلق الاطمئنان الذي يبني عليه وهذا من الواضحات و لا علاقة للدقيات العقلية في هذا الشأن العرفي العقلائي. ان اقحام الابحاث الدقيقة و الفلسفية في نظام التخاطب و الفهم و التفهيم اضر كثيرا في حقيقته و في مصداقية نتائجه و حرفته عن فطريته و عقلائيته. ان الحكومة الدلالية جائزة كما ان الحكومة الدليلية جائزة، فكما ان دليل معلوم يحكم على

دليل معلوم فان دلالة ظاهرية معلومة تحكم على دلالة ظاهرية معلومة، و لا تكون بذلك الدلالة المحكومة عليها ظن و لا تصبح ظنا و لا يكشف ذلك على انها ظن.

ولا بد من التذكير ان السنة لا تخالف القران ، بمعنى ان السنة المعلومة لا تعارض القران تعارضا مستمرا بل المنتبج يعلم ان لها دوما شاهدا من القران، و الاحاديث الثابتة بنفسها - اي العلمية- من دون الحاجة الى عرض هي دوما لها شاهد من القران و من السنة القطعية، فالمصدقية و الشواهدية اولية و اساسية بل و ذاتية للمعارف الشرعية بكل اشكالها و مستوياتها، كيف و القران نفسه يصدق بعضه بعض بالنص. ولو اننا عملنا تسلسلا اتصاليا معرفا و تفرعا لتبيننا ان المعارف الشرعية من قرانية و سنية متصلة بقوة بالشواهد من دون انفصال، وهذا ما نسميه الاتصال المعرفي، و الشاهد و المصدق في العرض هو من الاتصال المعرفي. و درجة الشهادة هذه تتباين الا انه دوما هناك شاهد ولو كان فيه بعد او واسطة او مركبا او كان بالارتكاز بل ان الكثير من الشواهد هي ارتكازية لثبوتها و قوتها و ظهورها و يجري احرازها بعملية رد سريعة قد لا تدرك كعمل عقلي اذ ليس بالضرورة اننا ندرك عملية الرد و العرض بل يكفي اننا حققنا ادراك الشاهد. و يمكننا القول ان المعارف الشرعية و وفق اعتبار الشواهد و الاتصال المعرفي فانها كالشجرة التي لها جذع و اغصان و اوراق فكلها متواصل و

متزابقة، و الرابط لها هو الشواهد و هي الحقيقة و النور الدال على ان تلك المعرفة حق. وكلما كان الاصل اكبر كان اقرب الى المركز و كلما كان الاصل اصغر كان ابعد و كان اقرب الى اطرافها الا انها كلها متصلة و اصل الاصول كلها هو التوحيد. وكلما كان الشاهد اوضح و اقوى كان الاتصال اقوى، فلدينا اتصال معرفي في قبال الاتصال السندي، وهذا الاتصال المعرفي في الشرع له درجات في القوة و الوضوح و له منازل في القرب و البعد عن الاصل الكبرى و الاصول المركزي. ان هذا الفهم يفتح بابا كبير على علم في الشرع يمكن ان نسميه علم (الاتصال المعرفي)، ترتب في المعارف بحسب اصليتها و فرعيتها فالاصل الاكبر - اي التوحيد - اولاً ثم الاصول الاكبر فالاكبر حتى نصل الى الفروع و فروع الفروع في الاطراف في شجرة الاتصال المعرفي في الشرع.

الموضع الرابع: اقسام الحديث حسب منهج العرض

لقد اكدت الشريعة و وفق سيرة العقلاء انه لا ينبغي العمل بالظن، و ان العرض وظيفته اخراج الرواية من الظن الى العلم. لذلك فكل فائدة العرض هو معرفة الحديث المفيد للعلم مما لا يفيد و الاول هو ما وافق القران و الثاني هو ما خالفه. ولا ريب ان العلم و الاطمئنان محتاج الى الشواهد و العقلاء لا يطمنون لمطلق عدم المخالفة بل الاطمئنان يحصل بالشواهد و قد جاءت اخبار شارحة

بان العمل بما له شاهد و ما هو واضح و ما هو بين و ما يعلم وما عليه حقيقة و نور لا غيره ، فبتين ان الحديث عند عرضه على القران و السنة فهو اما له شاهد منهما وعليه حقيقة ونور فيطمأن اليه و يقبل و يعتمد او انه ليس كذلك فلا يطمأن له فلا يقبل و لا يعتمد . ومع ان هذه المعرفة يصدقها الوجدان و الفطرة الا ان جميع تلك المفاهيم و الاحكام جاءت بما النصوص الشرعية الموجبة للعلم و الاطمئنان و المصدقة بالقران و السنة. و النوع الاول اي الذي له شاهد هو المصدق وهو المتصل معرفيا وله اصل وهو الحكم وهو السنة ويفيد العلم و العمل و يتعين العمل به، و اما غيره فهو الظن وهو غير مصدق وهو المنقطع معرفيا وليس له اصل فلا يفيد العلم و العمل.

لقد بينا فيما سبق ان العرض اخراج للحديث من الظن الى العلم و الحديث الاحادي ظن سواء كان صحيح السند او ضعيفه ، و ادلة العرض اثبتت الاطلاق اي ان كل ما وافق القران بشواهد له يعمل به و كل ما خالف القران لا يعلم به . ومنها هنا فالحديث صحيح السند قد يكون موافقا للقران و السنة او مخالفا ، و كذلك الخبر الضعيف سندا قد يكون موافقا او مخالفا، و الخبر الموافق يتعين العمل به مطلقا وان كان ضعيف السند و المخالف لا يعمل به مطلقا وان كان صحيح السند . وعرفت ان الموافقة هي وجود شواهد ومصداق و اتصال معرفي وان يكون عليه حقيقة ونور ليخرج

من الظن الى العلم و يكون في النفس نحوه اطمئنان ليكون علما و المخالفة هي عدم الشاهد فلا اصل له و هو منقطع و هو ظن وليس عليه حقيقة او نور. و قد شرحنا ذلك سابقا.

و المطلب العقلائي هو صحة النقل اي العلم بصحة الحديث و ليس صحة السند و صحة السند اعم منه كما هو ظاهر. كما ان الحديث الصحيح في الاصطلاح هو ليس الحديث المعلوم الصحة، فالحديث الصحيح اصطلاحا لا يكون حديثا صحيحا حقيقة الا بشرط خروجه من الظن الى العلم و الخروج من الانقطاع المعرفي الى الاتصال المعرفي و ذلك بالمصدقية و الشواهد، و الحديث الصحيح حقا لا يكون حديثا معصوما الا بالعلم بعصمة النقل. هذا و ان الحديث الصحيح حقا اعم من الحديث الصحيح اصطلاحا فمنه الحديث المعصوم اي الذي ينقله المعصوم من دون سند، و كذلك الحديث الضعيف المعلوم اي المصدق. فالعلاقة بين الحديث الصحيح حقا (المصدق) و الحديث الصحيح اصطلاحا عموم من وجه، و لاجل ذلك فانا اشرت الى الحديث الصحيح حقا بالحديث المصدق، و لحديث الصحيح اصطلاحا بالحديث الصحيح سندا. وكما ان هناك حديث صحيح سندا فهناك حديث صحيح معرفيا وهو الموافق المصدق و كما ان هناك حديث ضعيف سندا فهناك حديث ضعيف معرفيا وهو المخالف المصدق. و كما ان هناك اتصال سندي فان هناك اتصال معرفي وهو وجود الشاهد و

المصدق و الاصل و كما ان هناك انقطاع سندي هناك انقطاع
معرفي وهو عدم الشاهد وعدم المصدق وعدم الاصل له في المعارف
المعلومة الثابتة.

السيرة الذاتية للمؤلف

أنور غني الموسوي

طبيب و شاعرو طالب علوم دينية

١٩٧٣ في مدينة الحلة

له أكثر من ثمانين مجلدا

سيرة مختصرة

أنور غني الموسوي طبيب و شاعر و كاتب عراقي و طالب علوم دينية في حوزة النجف الاشرف. ولد عام ١٩٧٣ في مدينة الحلة. يعمل حاليا كطبيب استشاري في مستشفى الامام الصادق (صلوات الله عليه) في بابل. متزوج و له ثلاث اولاد. له أكثر من ثمانين مؤلفا في الدين و الادب باللغتين العربية و الانجليزية منشورة الكترونيا و بعضها ورفي، و له بحوث طبية منشورة في المجلات العلمية المحكمة.

في ١٩٩١ دخل كلية الطب و تخرج منها في ١٩٩٧ و
 في ١٩٩٩ قبل في الدراسات العليا و في ٢٠٠٤ حصل
 على شهادة البورد العراقي في الطب و في ٢٠١١ سافر
 الى الهند و تدرّب على امراض الكلى. و في ٢٠١٥ حصل
 على لقب استشاري في الطب.

درس علوم الحوزة العلمية منذ في العطل منذ دراسته
 الجامعية و اعتمد كثيرا على الدراسة على الحاسبة و
 الانترنت بسبب عمله كطبيب و التحق في البحث الخارج
 في سنة ٢٠٠٧ له الكثير من المؤلفات الفقهية و الاصولية
 في علم الحديث. في ٢٠١٥ انتقل انور غني الى طريقة
 المحدثين في التفقه و اعتمد على النقد المتني بدل السندي
 و على منهج العرض في دراية الحديث بدل علمي الرجال
 و تنوع الحديث و نال اجازة برواية الحديث في ٢٠١٨ .
 في ٢٠١٥ اسس مجموعة تجديد لقصيدة النشر المكتوبة
 بالسرّد التعبيري مع مجلة تجديد و جائزة تجديد السنوية.
 في ٢٠١٦ اتم الجزء الخامس من كتابه التعبير الادبي و في
 نهايتها بدأ يكتب باللغة الانجليزية.

في عام ٢٠١٧ تم كتابه "السنة القائمة" وفق منهج العرض، و انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية بالكلية و ترك الكتابة العربية في الادب، و أصدر مجلة Arcs المتخصصة بقصيدة النثر. و ظهر اسمه في اكر من ثلاثين مجلة عالمية و نال و رشح الى سبعة جوائز عالمية. اهمها افضل شاعر في العالم من قبل اتحاد امم العالم من كازاخستان.

في سنة ٢٠١٨ اصدر مجموعته الشعرية العربية الكاملة و رشح الى جائزة اريكاسي البريطانية وكان الشاعر العربي و العراقي الوحيد ضمن قائمة مئة افضل شاعر في العالم. في ٢٠١٩ اصدر اربعة كتب باللغة الانجليزية. و نال جائزة روك ببلز العالمية من الهند.

تعريف

الاسم : أنور غني جابر المجيداوي الخواري الموسوي
العلوي الحلبي

ينتهي نسبه الى الامام الوصي موسى بن جعفر الكاظم
والامام علي صلوات الله عليهم.

التولد (١٣٩٣ هـ \ ١٩٧٣ م)

محل الولادة و السكن : العراق - بابل - الحلة.

وكيل الفقيه المجدد الزاهد السيد محمد علي الطباطبائي أيده
الله تعالى.

التحصيل الدراسي : البورد العراقي في الطب الباطني
2005.

المهنة : طبيب استشاري في مستشفى مرجان الامام
الصادق (صلى الله عليه) في بابل.

تحصيلات أخرى : علوم الفقه و اصوله - النجف
الاشرف.

مهارات أخرى : كاتب و شاعر .

التحصيل العلمي

بكلوريوس طب و جراحة عامة جامعة الكوفة 1997

شهاد البورد العراقي في الطب الباطني 2005 بغداد

مقدمات الفقه و الاصول الحلة النجف -2000
2005

تدريب على زرع الكلى - الهند 2007

بحث خارج عند السيد السبزواري - و شيخ بشير
النجفي النجف 2005-2007

البحث و المتابعة العلمية و الفكرية عن طريق النت
-2005 الى الان

استشاري الطب الباطني 2015

حديث العرض

محب الدين الحلبي

اجازة في الرواية و الحديث من السيد مرتضى جمال الدين

٢٠١٨

المؤلفات و النشاطات

بلغت مؤلفات انور غني في نهاية ٢٠١٨ ثمانين كتابا
باللغتين العربية و الانجليزية.

الدين

اربعون كتابا في علوم الدين (الحديث و الفقه و
أصوله و العقيدة) منشورة الكترونيا في موقع مؤلفات
الدكتور أنور غني الموسوي

[http://agalmozewibook.blogspot
/ot.com](http://agalmozewibook.blogspot/ot.com)

الطب

ثمانية بحوث طبية منشورة في المجلات العلمية المحكمة في
جامعتي الكوفة وبابل

التدريب على أمراض الكلى و زرع الكلية و الخلايا
الجدعية في الهند.

الأدب

ثلاثون كتابا أدبيا منها المجموعات الشعرية (لغات)
بمجلداتها الاربعة و كتاب التعبير الأدبي بأجزائه الاربعة.

رئيس مجموعة (السرد التعبيري) و مؤسسة تجديد الأدبية
و المشرف على جائزة تجديد الأدبية للسرد التعبيري.

التحرير

رئيس تحرير خمسة مجلات الكترونية

- ١- (تجديد) المختصة بالسرد التعبيري مجلة و تصدر سنويا بشكل ورقي.
- ٢- (أقواس الشعر) المختصة بالسرد التعبيري و تصدر فصليا.
- ٣- (الأدب المعاصر) المتخصصة بالأدب العربي المعاصر و تصدر فصليا.
- ٤- (Arcs) و تعنى بقصيدة النشر باللغة الانكليزية.
- ٥- (Transfiguration) و تعنى بالادب المعاصر باللغة الانكليزية .

الفكر

مقالات و دراسات منشورة في الفكر الاسلامي
و نظرية المعرفة اهمها (نحو اسلام بلا مذاهب)
و (توهم المعرفة في الفكر اللاديني)

النشر

ظهر اسم انور غني في الكثير من المجالات العربية
و العالمية .

للدكتور انور غني مدونات خاصة متعددة و
باغراض مختلفة منها الديني و منها العربي و منها
الانجليزي و منها الخاص بالمقالات و منها الخاص
بالشعر و منها الخاص بلوحات الفن التعبيري
الالكتروني.

ظهر اسم انور غني في الكثير من المختارات العربية
و الغربية و خصوصا الامريكية و البريطانية

ظهر اسم انور غني في موسوعة الشعراء العرب
لفلاح الحجية و موسوعة شخصية من بلادي لموفق
الريعي و موسوعة الادباء و العلماء لصالح
الحمداي.

الروافد

في قرية (القصر) من قرى قضاء الدبلة في مدينة الحلة في
محافظة بابل ، مئة متر جنوب بغداد عاصمة العراق بتاريخ
١٩٧٣\٢\٧ ولد الابن الثاني للسيد غني ال مجيد . تربي
الطفل في تلك القرية . سيد علي ال مجيد ، الذي يرجع
نسبه الى السيد جعفر الخواري ابن السيد موسى الكاظم
عليه السلام . كان متعلما و متفقهها و شاعرا و ذا وجهة
و كان يلبس العمامة الخاصة برجال الدين و كان يتكلم
الا باللغة الفصحى ، لكنه لم يترك اثرا مكتوبا من كتاب او

مؤلف اخر .ورث سيد علي اولاده ، و كان سيد جابر
والد سيد غني اب سيد انور و سيد نوري والد امه لهم
وجاهة و اراض في قرية القصر في الحلة .

انتقل السيد نوري الى بغداد الى مدينة الثورة بسبب
الوظيفة حيث كان يعمل في سلك الشرطة في الستينيات
من القران الماضي ، كان سيد نوري رجلا ورعا و متفقا
يجب العلم و العلماء و على دراية كاملة بالواجبات
الشرعية و الالتزام بالمرجعية و على ذلك نشأت اسرته .و
في منتصف السبعينيات انتقلت عائلة سيد غني بسبب
الوظيفة الى بغداد حيث كان عسكريا في الجيش و عاشوا
مع الجد سيد نوري . و تربى سيد انور في بيت جده المليئة
بالحكمة و المعرفة ، و كان سيد نوري معروفا بحكمته و
محبوبا بين الناس و رؤوفا و عطوفا و كريما و كان عنده
مجلس يومي يعمل فيه القهوة و يزوره الاصدقاء و بقي
على ذلك حتى اخر ايام حياته .

في عام ١٩٨٢ فقد انورغني والده في الحرب العراقية
الايرائية التي لم يكن للعراقيين المظلومين فيها رأي و لا

ارادة . انتقلت عائلة سيد غني و معهم الجد سيد نوري الى
الحلة عام ١٩٨٤ في حي الويسية في مركز الحلة ، و كان
أنور غني في المرحلة الابتدائية .

تأثر أنور غني في صباه بجدّه سيد نوري و تعلم حب العلم
و الدين و المعرفة و محافظته على الواجبات الشرعية و
خصوصا الصلاة في وقتها و قراءة القران . و كان كثيرا ما
يصغي لتعاليم جده بخصوص الحياة و الناس . و من أقوال
سيد نوري التي يتذكرها قوله الذي معناه (على الانسان
الا يكون كالغنم يأكل و ينام و يموت ، بل لا بد ان يكون
فاعلا) و قوله الاخر (ان المال يحفظ كرامة الانسان) .
انّ اهم ما أثر فيه سيد نوري في نفس انور غني و باقي
اخوته الخمسة هو الالتزام بتعاليم الشريعة وخصوصا
الصلاة في وقتها فكان سيد نوري لا يفوت صلاة الليل ،
و لو ادركته الصلاة في اي مكان يتوضأ و يصلي وان كان
قرب الشارع العام و على التراب و قد فعلها مرة .

في بداية المرحلة المتوسطة بدأت تظهر النزعة الأدبية و
حب اللغة العربية و القران الكريم ، فجمع انور غني كل

ما يستطيع من تفاسير القرآن التي تعطى في المدرسة حيث ان التفسير كان يترك للطلبة و لا يسترجع كباقي الكتب ، و نقل الكثير من الابيات الشعرية التي في كتب اللغة العربية حتى الف كتابا مخطوطا بابيات الحكمة اسماه (كتاب الحكمة) في عام ١٩٨٩ يشتمل على ابيات شعرية في الحكمة . و اقتنى الكثير من كتب النحو حتى صارت لديه مكتبة كبيرة في كتب النحو خاصة ، و كانت قراءته المبكرة مقتصرة على النحو و التفسير حتى الدراسة الاعدادية .

في الرابع الاعدادي اي في سنة ١٩٨٨ بدأ انور غني بكتابة الشعر و كان يكتب العمودي الموزون و المقفى ، و قدمه الاستاذ جبار الكواز الى اتحاد الادباء كشاعر شاب في عام ١٩٩٣ بقصائد من العمودي لقيت استحسان الحضور .

في هذه الفترة بدأت المطالعات العامة الادبية و الفلسفية و كان انور غني يقرأ في كل اسبوع كتابا ، و ما لا يستطيع شراءه يذهب الى المكتبة المركزية و يقرأ و يلخص ، حتى

اصبح لديه مكتبة كبيرة خاصة بكتب الادب و الفلسفة تجاوزن خمسمئة كتاب كان قد قرأ الكثير منها ما بين ١٩٩٢-١٩٩٩ .

التحق انور غني في عام ١٩٩١ بكلية الطب جامعة الانبار سنة اولى ثم انتقل الى جامعة الكوفة و انهى دراسته فيها عام ١٩٩٧ ، و كان توظيفه كطبيب في الحلة .

في عام ١٩٩٧ بدأ يكتب قصيدة النثر ، و لم يكتب قصيدة التفعيلية و لا القصيدة الحرة ، و انما منذ البداية كتب قصيدة النثر السردية بالجمل و الفقرات و نشر نصوصا في جريدة الجمهورية ، كما انه في عام ١٩٩٩ نشر في جريدة الجمهورية نصا مفتوحا و قدم له بثلاثة اسطر ، نشره المشرف على الصفحة الثقافية عبد الزهرة زكي و ايضا قدم له بسطرين .

في هذه الفترة كتب انور غني مقالات في فلسفة الجمال ، حتى كتب اول مؤلف له وهو رسالة في نظرية المعرفة بمنهج مثالي معتمدا كثيرا على فكر كانط وسينوزا و ليينتر ، و

كون فكرة له عن التطور و عن وحدة العالم و دعم كثيرا المعارف الدينية ببناءات فلسفية حتى كتب رسالة في (نظرية المعرفة القرآنية) .

خلال هذه الفترة كتب انور غني قصيدته الطويلة (الموت و الحياة) التي تقع في اربعين صفحة و اجرى عليها تعديلات فكانت لها ثلاث مسودات الاولى عام ١٩٩٩ و الثانية ٢٠٠١ و الثالثة ٢٠٠٣ متأثرا حينها بالسريالية و التعبيرية . بعدها انقطع انور غني عن الكتابة لحالة الاحباط و الياس التي اورثها الوضع الاجتماعي بسبب الحصار وانعدام الحريات مما استنزف النفس و الروح العراقية و صار الادب لا يقدم حلا لانعدام الحرية و الفكر. و استمر بالمطالعة الفلسفية و الاجتماعية و استطاع الحصول على كتب دينية علمية مع شدة محاصرتها و نضجت شخصيته الثقافية و الفكرية و الدينية ، ثم التحق بالدراسات العليا و حصل على شهادة البورد العراقي في الطب عام ٢٠٠٤ .

اخذ انور غني دروس في مقدمات الفقه في الحلة في العطل
 زمن الدراسة الجامعية، ثم التحق بجوزة النجف الاشرف عام
 ٢٠٠٤ ، و سكن في النجف و في عام ٢٠٠٦ دخل
 بحث خارج عند السيد علي السبوزاري ، بعدها في عام
 ٢٠٠٧ سافر الى الهند لاجل دراسة زرع الكلية لشهرين
 ، و عاد الى العراق و في عام ٢٠١٠ عاد الى مدينة الحلة
 و اكمل دراسته الدينية الحوزوية على الانترنت و الحاسوب
 و التي افتى له بعض الفقهاء المعاصرين انذاك وهو الشيخ
 الفياض حفظه الله تعالى حينها بكفاية هذه الدراسة لطالب
 العلم .

اهتم انور غني في دراسته الدينية بعلم الحديث و اهل
 الحديث ، و اهتم بدراسة اصول الفقه و الف خمسة
 كتب نشر بعضها الكترونيا و منها (جوهر الاصول) وهو
 مؤلف كامل في علم الاصول و في جميع مباحثه من اوله
 الى اخره و بشكل مختصر . و عمل ملخصات لاهم كتب
 الاستدلال كمستمسك العروة الوثقى و الحقائق و الف
 مؤلفا استدلاليا في اهم المسائل بذكر مختصر للدلالة و لا

يزال مخطوطا . و كان يعتمد فيه على المنهج السندي الذي اسسه ابن طاووس و العلامة الحلبي ، و الف كتابا على وفقه كاللفية و المعتبر من احاديث الكافي و كنز الابرار و لكن بعدها مال انور الموسوي باسلوب صاحب الحدائق و السيد السبزواري و المنهج التصديقي ، و بدأ يميل اليه حتى جمع القواعد الحديثية بخصوص التعامل مع الاخبار ، و صار متيقنا ان المنهج الامثل و الاحق هو المنهج التصديقي اي منهج القرائن . بعدها شعر انور الموسوي باهمية اعتماد الثابت من الوصايا الشرعية بان يكون المعيار هو العرض على القران و السنة ، فأنشأ موقع (احياء علوم الحديث) و بدأ في عام ٢٠١٥ بتحقيق الاخبار وفق منهج العرض على القران و السنة و نشر الجزء الاول من كتابه (معرفة الحديث) وفق منهج العرض .

التحديث

٢٠١٤

في عام ٢٠١٤ عاود انور غني نشاطه الادبي و عمل مجلتي
 الاولى مجلة (الأدب العربي المعاصر) وهي مجلة ادبية عامة
 ، و الثانية مجلة (تجديد) مختصة بقصيدة النثر . و أنشأ
 مع جماعة من الشعراء مجموعة (تجديد) الادبية التي تتبنى
 كتابة القصيدة السردية التعبيرية و المكتوبة بالجمل و
 الفقرات و بشكل افقي كما يكتب النثر ، بدل التشطير
 و العمودية المعهودة للقصيدة الحرة . و أنشأوا جائزة (
 القصيدة الجديدة) السنوية لشاعر العام المتميز في كتابة
 قصيدة النثر بشكلها النموذجي السردى الافقى و التي
 تكون بشكل (كتاب نقدي عن الشاعر) وكان الفائز
 لعام ٢٠١٥ هو الشاعر الفلسطيني فريد غانم و لعام
 ٢٠١٦ الشاعر كريم عبد الله و في عام ٢٠١٧ الشاعر
 عادل قاسم.

في عام ٢٠١٤ اصدر مجموعته الشعرية لغات(١)
 الكترونيا . ثم لغات (٢) في ٢٠١٥ ثم لغات (٣) في نهاية
 ٢٠١٥ ثم لغات (٤) في نهاية ٢٠١٦ .

٢٠١٥

في ٢٠١٥ نال لقب استشاري في الطب و اكمل ترجمة ملحمة جلجامش عن اللغة الانكليزية نسخة اندرو جورج والتي تعد اهم نسخة عالمية للملحمة حاليا و نشر ايضا كتاب (ترجمات ادبية) لمجموعة من النصوص و المقالات

في عام ٢٠١٦ اكمل انور غني كتابه النقدي (النقد التعبيري) بنسخة الكترونية و الذي يشتمل على اهم المفاهيم النقدية للنقد التعبيري المابعد اسلوبي و الذي ابرز ملامح الكثير من تقنيات قصيدة النثر مثل السرد التعبيري و النثر وشعرية و اللغة المتموجة و وقعة الخيال و البوليفونية و تعدد الاصول و الفسيفسائية و لغة المرايا و العبارات المترادفة و اللغة التبادلية و التراكمية و العبارات ثلاثية الابعاد و المستقبلية . و في العام نفسه اكمل انور غني كتابه النقدي الثاني (القصيدة الجديدة بنسخة الكترونية الذي يركز على قصائد نثر نموذجية لاكثر من ثلاثين شاعرا.

في نهاية عام ٢٠١٦ اصدر كتابه (الجمع بين صحيحي البحار و الوسائل) الذي يشتمل على اكثر من ثمانية الف حديث صحيح السند وهو مؤلف على طريقة اهل الاسناد، الا ان المذهب الحالي له هو طريقة اهل الحديث و التسليم.

في بداية عام ٢٠١٧ ظهر اسمه في المجالات المكتوبة باللغة الانكليزية مثل اوتولثز (Otoliths) و الجبرا اوف اول (Algebra of Owls) و فويس بروجكت (Voice Project) اضافة الى مجلتي تجديد و أركس. و فيها اصدر كتابه " السنة القائمة" وهو الكتاب الاول في بابه حيث اتبع منهج العرض و انتقى احاديثه من اربع كتب ؛ البحار للمجلسي و وسائل الشيعة للعالمي و جمع الجوامع للسيوطي و المسند الجامع لابي المعاطي، و اثبت فيه ان منهج العرض قادر على تجاوز المذاهب وهو مشروعه الكبير نحو " اسلام بلا مذاهب".

٢٠١٧

انتقل انور غني الى الكتابة باللغة الانجليزية نهاية عام
٢٠١٦ و ظهر اسمه في مجلات غربية كثيرة و في عام

٢٠١٧ نال جوائز عالمية عددها ابرزها الشاعر الافضل في العالم من قبل اتحاد كتاب امم العالم .

و بدأ في بداية ٢٠١٧ بكتابة القصيدة الفسيفسائية و اصدر مجموعتين باللغة الانجليزية الاولى موزاييك و الثانية تسلسلن .

و القصيدة الفسيفسائية قصيدة تتكون من مجموعة قصائد تحتوي على عنوان رئيسي و عناوين فرعية تكون القصائد الفرعية مختلفة في الموضوع و الفكرة الا انها تشير و تدل على القضية الموحدة للقصيدة فتكون القصائد مرايا لبعض من حيث العمق لا السطح.

٢٠١٨

في ٢٠١٨ بدأ انور غني بالعمل على الفن الالكتروني التعبيري و عمل مجموعة من الاعمال الالكترونية التعبيرية و عمل على محاكاة الصورة بالقصيدة و اصدر في هذه السنة مجموعته الشعرية موزاييكد بوم (قصائد فسيفسائية) و اصدر اعماله الشعرية الكاملة من دار كتابنا في مصر .

و انقطع اخيرا الى دراسة علم الحديث و التأليف فيه و يعتمد على منهج عرض الاحاديث على القران و السنة من دون اعتبار بالسند وهو الان عاكف على مؤلف جامع لجميع الاحاديث من جميع الكتب في مشروعه اسلام عابر للمذاهب .

رشح انور غني في عام ٢٠١٨ الى جائزتين عالميتين مهمتين ارباكسي البريطانية و اديليد الامريكية . و ظهر اسمه في مختارات اركنابرس عن السلام و مختارات ادليد .

في نهاية ٢٠١٨ عمل انور غني على تاسيس مجموعة (القصيدة الفسيفسائية) باللغة الانجليزية مع مجلة خاصة بذلك .

٢٠١٩

اصدر انور غني اربعة كتب باللغة الانجليزية في المانيا و امريكا و الهند. و نال جائزة روك ببلز العالمية من الهند. و عكف على تأليف كتابه الكبير (احكام مضامين الحديث) الجامع للاحاديث الشريفة من جميع مصادرها و المتوقع ان يستغرق تاليه عشر سنوات و ان يقع في اكثر من مئتي مجلد. و قريبا سيظهر للنور كتابه المهم " المصدق الصغير" المنتقى من احاديث كتاب الجمع بين صحيح البخاري و مسلم " للحميدي، و كتاب " الجمع بين صحيح البخار و الوسائل" للموسوي الحلبي اي له.

المحتويات

١مقدمة تعريفية
٥شكر و اتباع
٨اصول تحصيل المعرفة الحقة وعلاماتها
٨الموضوع الاول: اصول تحصيل المعرفة
٢٢الموضوع الثاني: علامات المعرفة الحقة.
٣٤حديث العرض.
٣٥الموضوع الاول: الاحاديث
٥٧الموضوع الثاني: مناقشات.
٩٣اطراف عملية العرض.
٩٣الموضوع الاول : المعروض و المعروض عليه
٩٦الموضوع الثاني: العارض
٩٧الموضوع الثالث : الشواهد و المصدقات

- الموضع الرابع: اقسام الحديث حسب منهج العرض..... ١٠٣
- السيرة الذاتية للمؤلف..... ١٠٧
- المحتويات..... ١٣١



**ARCS
PUBLISHING
HOUSE**